

الحسبة

دراسة أصولية تاريخية

د/ أحمد صبحي منصور

الحسبة دراسة
أصولية تاريخية

الحسبة

دراسة أصولية تاريخية

يكتبها دفاعا عن الاسلام
د. أحمد صبحى منصور
١٩٩٥

الطبعة الأولى : ١٩٩٥

عنوان الكتاب : الحسبة : دراسة أصولية تاريخية

اسم المؤلف : أحمد صبحي منصور

الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية

المدير العام والمشرف على السلسلة : فريد زهران

٤ش ٩ب المعادي – ت ٣٧٥٢٠٣٣ – فاكس ٣٩٣١٤٩٢

رقم الإيداع : ٩٥/١٠١٧٤ صف وتنفيذ : هشام صلاح

الترقيم الدولى : 977-5652-29-4

مراجعة : حسن بيومى

طباعة : المركز العربى المصرى ت: ٥٣٥٦٠٧

الفهـــــرس

مقدمـــــــة : الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاحى والشرعى	٧
الفصل الأول : الحسبة فى أحكام الفقهاء :	١٥
-الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى	١٨
-الحسبة عند ابن تيمية في القرن الثامن الهجرى	٢٨
-الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين	٣٨
الفصل الثانى : الحسبة هل لها أصل فى تشريع القرآن	٥١
-مقدمه ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فى الجدال الفكرى	٥٣
-فى الجدال مع أهل الكتاب ، مع المحاربين ، مع المنافقين	٥٧
-الاستتابة ، ارجاء الحكم الله يوم القيامة ، وعن التفريق بين الزوجين ..	٦٦
الـــخـــاتـــمـــــة	٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاحى والشرعى

الحسبة : بين المفهوم اللغوى والمعنى الشرعى

١- الحسبة من الاحتساب أى من حسن التدبير فى الأمر، وهذا ما يتفق مع لغتنا الدارجة حين نقول : "فلان حسبها كويس" .

والحسبة تعنى عند بعض اللغويين طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والبر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وهو ما يتفق - أيضا - مع المفهوم العادى من الأمور الدينية ، كأن يقول أحدهم نويت الصوم احتسابا لوجه الله ، أى تطوعا لوجه الله الكريم .

وتعنى الحسبة أيضا - عند بعض اللغويين - فى بعض استعمالاتها الإنكار والاحتجاج ، كان يقال : احتسب فلان على فلان ، أى احتج عليه ، وهذا يتفق جزئيا مع اللغة العادية ، حين يقال فى مباريات الكرة ان الحكم احتسب ضربة الجزاء على الفريق الفلانى ، أى أنكرها وعاقب الفريق عليها .

٢- والألفاظ تتحور معانيها لتأخذ مفاهيم جديدة ، أى يصبح اللفظ العادى مصطلحا فقهيا أو قانونيا أو علميا ، وهذا ما تعرفه الأمم فى تطورها الحضارى والتاريخى والدينى .

وعلى سبيل المثال فالعرب قبل الإسلام كانوا يقولون على الذى يعبد الله وحده أنه من الحنفاء أو أنه حنيف ، ونزل القرآن بمصطلح جديد بل بأكثر من مصطلح يدل على صحة العقيدة مثل المتقين ، ثم جاءت حضارة المسلمين فيما بعد بمصطلحات جديدة فى نفس الموضوع لم ترد فى القرآن مثل التوحيد ،

الموحدون ، وتنوعت المصطلحات فأصبح هناك مصطلحات خاصة بالفقهاء ، وبالصوفية ، وبالفرق الإسلامية الكلامية ، وهذا توضيح هام لتوضيح معنى الحسبة اصطلاحا . فالحسبة ليست من مصطلحات القرآن ولم ترد فيه مطلقا مع ان المادة "حسب" ومشتقاتها و "يحاسب" ومشتقاتها وردت في عشرات الآيات القرآنية (١٠٠ آية قرانية) مما يدل على أن مصطلح الحسبة الشرعية لا ينتمى للقرآن الذى هو خلاصة الإسلام ، وإنما ينتمى هذا المصطلح إلى حضارة المسلمين وجاء استجابة لظروفهم الاجتماعية والسياسية .

٣- وقد بدأ تدوين الأحاديث المنسوبة للنبى عليه السلام فى العصر العباسى وكان أشهر كتب الأحاديث "الصحيحة" كتاب البخارى واسمه الحقيقى "ابن برزوية" المتوفى سنة ٢٥٦ هـ والذى احتوى على حوالى ثلاثة آلاف حديث انتقاها بمجهوده البشرى من بين ستمائة ألف حديث منتشرة فى عصره فى القرن الثالث الهجرى ، وهذا ما هو مكتوب فى الصفحة الأولى من كتاب البخارى ، وواقع الأمر أن الأحاديث التى كتبت فى القرون التالية بعد موت النبى عليه السلام كانت تنتمى أكثر إلى عصرها الذى رويت وتم تدوينها فيه ، وهذا ما يؤكده الأستاذ أحمد أمين فى كتابه "فجر الإسلام" وهذا ما يتفق أيضا مع المنهج العلمى .

وفيما يخص موضوع الحسبة التى لم ترد مطلقا كمفهوم لغوى أو شرعى فى القرآن – فقد جاء بها حديث البخارى القائل : "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أى من قام ليل رمضان متعبدا إيمانا وتطوعا لوجه الله غفر الله له كل ما تقدم له من ذنوب وكل ما تأخر له من ذنوب ، أى غفر الله له ذنوبه الماضية وذنوبه الحاضرة وفى المستقبل أيضا ، أو بمعنى آخر يمكن لأى مجرم عريق فى الإجرام أن يتفرغ شهر رمضان للعبادة ثلاثين يوما وليلة ، وقد يكون قد ارتكب قبلها كل أنواع الجرائم من قتل وسرقة وظلم وزنا وبغى

ويحصل على الغفران ، ثم يباح له بعدها أن يرتكب كل ما شاء في المستقبل لانه كما قال ذلك الحديث قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
والواضح أن ذلك الحديث يخالف القرآن والإسلام والعقل .. ولكن صلتنا به انه استعمل كلمة "الحسبة" بالمفهوم اللغوى الذى يعنى "التطوع" ومصطلح الحسبة بمعنى التطوع لم يرد فى القرآن كما سبق توضيحه .. لأن للقرآن الكريم مصطلحاته التى تعنى التطوع مثل ابتغاء وجه الله ، ابتغاء مرضاة الله .

٤- نخلص مما سبق إلى أن مصطلح الحسبة مصطلح مستحدث فى تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية وانه لم يرد فى القرآن الكريم ، وقد جاء فى بعض الأحاديث التى تم تدوينها فى العصر العباسى لتعبر عن العصر العباسى وعقائده ومصطلحاته والتى تخالف القرآن وعصر النبى عليه السلام ، وأن هذا المصطلح اللغوى عن الحسبة كان يعنى التطوع الشخصى, ولايعنى التدخل فى حياة الأخرين .. فالتدخل فى حياة الأخرين له تشريع خاص فى الاسلام الحقيقى كما أصبح له تشريع خاص فى تاريخ المسلمين ونظامهم السياسى والتشريعان مختلفان .

الحسبة فى المفهوم الشرعى :

الحسبة فى المفهوم الشرعى هى أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل فى حياة الآخرين إذا فعلوا جرما فى حق الله تعالى أو فى حق البشر ...
وحقوق الله تعالى هى ما تشمل العقائد والعبادات ، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وتأدية الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن .

أما حقوق العباد فهى حفظ الأموال والدماء والأعراض ، فكل إنسان مؤمن مأمون الجانب له حقه فى الحياة وحرمة الدم وحقه فى ألا يتعدى عليه أحد فى عرضه أو شرفه .
فماذا إذا اعتدى احد على حق من حقوق الله او حق من حقوق العباد ؟ المتفق عليه هو العقوبات ، أو بتعبير الفقة ومصطلحاته "الحدود" لمن يرتكب جرائم القتل أو السرقة أو القذف أو الزنا .. وهذا فى حالة من يتعدى على حقوق العباد . مع اختلافات جزئية فى مدى عقوبة الزنا .. ولكن المختلف فيه هو من يتعدى على حق من حقوق الله بالكفر أو الردة أو الإهمال فى فرائضه من الصلاة والزكاة .. إلخ .. هل يصح للحاكم أن يعاقبه ؟ وهل يحق للآخرين التدخل فى حياته بإرغامه على الإيمان أو بعقوبته على الردة ؟ أو بإكراهه على الصلاة والزكاة والحج ؟ .. أو بمعنى آخر .. هل تجوز الحسبة هنا ؟ وإذا كانت الحسبة شرعا تعنى التدخل فى حياة الآخرين ، فهل التدخل هو مجرد النصيحة والتواصى بالحق أم هو بالإرغام والإكراه والعقوبة المادية والمعنوية ؟ هنا تجد الاختلاف الهائل بين تشريع القرآن الذى طبقه خاتم النبيين عليه السلام وبين تشريعات الفقهاء منذ العصر العباسى .
وهذا الاختلاف مرجعه الأساسى للسياسة ونظام الحكم . فدولة النبى عليه السلام كانت قائمة على الشورى والحرية والعدل ، بينما قام الحكم الأموى ثم العباسى على أساس القوة والعنف والظلم ومصادرة الحقوق ، ولم يهتم الأمويون بالحصول على فتوى تشريعية تبرر أعمالهم حتى لو كانت قتلا للحسين وآله فى كربلاء أو قتلا لأهل المدينة أو انتهاكا للكعبة فى خلافة يزيد بن معاويه ، أما العباسيون الذى أقاموا دولتهم تحت شعار دينى هو "الرضى من آل محمد" باعتبارهم أقارب النبى فإنهم احتاجوا إلى مبرر تشريعى يسوغ لهم قتل من يشاءون من

خصومهم .. ولذلك أقاموا وظائف دينية توطد سلطانهم ، وكان منها اختراع وظيفة الحسبة والمحتسب .

ولأن الحسبة مصطلح جديد لم يرد فى ألفاظ القرآن ، ولم يرد هذا اللفظ فى الأحاديث المنسوبة للنبى إلا بمعنى التطوع ، وليس كوظيفة دينية أو رسمية فإن فقهاء العصر العباسى وجدوا فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرضية تشريعية يمكن أن يقام عليها تشريع الحسبة لتكون وظيفة دينية رسمية تعمل فى خدمة الدولة سياسيا ، مع أن مفهوم الحسبة التطوعى يناقض أن يعمل المحتسب بأجر !!

والثابت تاريخيا ان وظيفة المحتسب لم يعرفها عصر النبى ولا عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يعرفها عصر الأمويين ، مع أنهم كانوا يقتلون أعداءهم من الخوارج والشعية والموالى بمجرد الظن والاتهام . وكان الحجاج الوالى الأموى على العراق يقتل من يشاء لمجرد الشك ، ولم يكن محتاجا لأى فتوى أو لأى محاكمة .. وظل الحال كذلك إلى أن أسقط العباسيون الدولة الأموية بمعاونة الموالى الفرس .

وبعد أن قامت الدولة العباسية بمجهود القائد الفارسى أبى مسلم الخرسانى بدأ النفور يدب بينه وبين أبىجعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى .. ولم يكن أبو جعفر المنصور يحس بالأمن أو باكتمال النفوذ مع وجود أبى مسلم الخرسانى ، لذلك قتله بيده سنه ١٣٧ هـ . ومع أن الخليفة المنصور اتخذ كل الاحتياطات إلا أنه لم يستطيع أن يمنع قيام الفرس بثورة فى خرسان والأقاليم الشرقية تحت قيادة فاطمة بنت أبى مسلم الخرسانى ، هذا فى الوقت الذى أخذ فيه الفرس من أتباع أبى مسلم داخل الدولة العباسية وفى بغداد يتآمرون على الخليفة لإشعال ثورة أو لاغتيال الخليفة ، والخليفة العباسى يعلم أن أتباع أبى مسلم الخرسانى هم أنفسهم أتباع الدولة وهم جهازها الإدارى والدعائى والحربى ، وصحيح أن من بقى منهم حول الخليفة

أعلن ولاءه للخليفة بعد مقتل أبي مسلم الخرساني ولكن الخليفة الداهية لا يأمن مكر بعضهم ، وهم قريبون منه ، ولأنه ليس مجرد خليفة عسكرى كالخليفة الأموى ، ولأنه أقام خلافته على أساس دينى ، ولأنه لابد أن يوطد دولته ويهزم أعداءه المتنكرين حوله فلا مفر أمامه من قتلهم بتشريع دينى ، يحقق له هدفين :

أولا : التخلص من خصومه والمتأمرين عليه داخل دولته .

ثانيا : إظهاره بمظهر المدافع عن الدين الذى يقتل الكافرين الزنادقة أعداء الدين .

وفى هذا المناخ السياسى تمت ولادة ما يعرف بحد الردة وأقيمت وظيفة الحسبة .

وهكذا أرسلت الدولة العباسية جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين عليها تحت قيادة فاطمة بنت أبى مسلم الخرسانى ، وفى نفس الوقت سلطت فقهاءها على عملاء فاطمة بنت أبى مسلم داخل البلاط العباسى فى بغداد لتقتلهم بحد الردة ومن خلال وظيفة المحتسب ، بعد اتهامهم بالردة والكفر بعد الإسلام . ولأنه لا يوجد فى الإسلام ولا فى سيرة النبى عقوبة للمرتد فقد تكفل فقهاء الدولة باختراع حديثين لمعاقبة المرتد وسارعت الدولة بتطبيق تلك العقوبة . ولأنه لا يوجد فى الإسلام وظيفة محتسب فقد عثروا على موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون مبررا تشريعيا لوظيفة الحسبة ، واستمرت الحرب بين الفريقين على الجبهتين . واستمرت الدولة العباسية ترسل جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين فى الشرق ، وأولئك الثائرون مع فاطمة بنت أبى مسلم أعلنوا دينهم القديم "المزدكية" وكان منهم "سنباذ" الذى هزمة العباسيون سنه ١٣٨ هـ ، ثم "استاذيس" ، ثم "المقنع الخراسانى" . ثم "بابك الخرمى" الذى هزمه الخليفة المعتصم سنه ٢٢٠ هـ . وبعده مازيار . أى حاربوا العباسيين تحت لواء دين المزدكية ، وفى الجبهة الداخلية استمرت الدولة العباسية تطارد أعوان الثائرين داخل قصور الخلافة وحولها

بجريمة الزندقة وحد الردة .. ومن القتلى بتهمة الزندقة الشاعر بشاربن برد والشاعر ابن عبد القدوس والأديب عبد الله بن المقفع ، والكاتب فى البلاط العباسى أزديادار ، والفقيه راوية الأحاديث عبد الكريم بن أبى العوجاء . وأوصى الخليفة أبو جعفر المنصور ابنه وولى عهده المهدى بتتبع الزنادقة وقتلهم وأوصى المهدى ابنه الهادى بنفس الوصية ، وقامت الدولة العباسية إلى نهاية عهد الرشيد بالحرص على مطاردة أعدائها وقتلهم بتهمة الزنادقة . هذا فى الوقت الذى اتهم فيه كثيرون بالزندقة ولم يتعرضوا لأذى الدولة لأنهم كانوا فى صفها مثل الشاعر أبى العتاهية ، وابن سابه ، وسلم الخاسر ، وعلى بن الخليل ، والجبهانى ، والناشئ بن إياس ، ويحيى بن زيادة ، وإسحاق بن حلق .. ثم حماد عجرد زعيم الزنادقة فى عصره والذى كان مقربا للخلفاء .

ولكن هل بعدنا عن موضوع الحسبة ؟ كلا .. لأن الخليفة المهدى الذى اشتهر بقتل الزنادقة وقتل المرتدين هو نفسه الذى أنشأ وظيفة المحتسب .. لتحقيق نفس الهدف فالمؤرخون ير أن لفظ المحتسب ظهر لأول مرة فى عهد الخليفة المهدى "١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٤ - ٧٨٥ م" وكان أول محتسب للمهدى اسمه عبد الجبار ن وكان لقبه "صاحب الزنادقة" وكانت وظيفته القبض على كل الزنادقة الموجودين والتنكيل بهم ، وكان ذلك سنه ١٦٣ هـ .

هذا هو المسرح الذى تم فيه اختراع وظيفة الحسبة ، ثم قام الفقهاء بوضع القواعد والتشريعات الخاصة بها ، ومن الطبيعى أن تتعارض تلك التشريعات مع تشريعات القرآن وعصر النبى عليه السلام ، ولأن العصر العباسى هو الذى شهد تدوين الفكر الإسلامى من فقه وحديث وتفسير فقد ورثنا ذلك التراث وعشنا عليه على أساس أنه الإسلام .. مع أن الله تعالى

أنزل القرآن الكريم وحفظه من التحريف والتزييف حتى نحتكم إليه فى كل ما نختلف فيه .

وسنحتكم إلى القرآن فى موضوع الحسبة .. والله المستعان .

الفصل الأول :

الحسبة فى أحكام الفقهاء

الكتابات التراثية عن الحسبة لها اتجاهان ، نوع تعرض لها من الناحية الفقهية ، ونوع آخر تعرض لها من الناحية الوظيفية ، حيث كانت الحسبة وظيفة يقوم بها المحتسب لضبط أحوال الشارع والأسواق والمساجد .

والفقية الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) كان أول من كتب عن الحسبة فى كتابه المشهور (الأحكام السلطانية) الذى يتعرض لتقعيد أجهزة الدولة من نظم القضاء والحسبة والخراج وغيرها . وسار على نهجة الفقيه أبويعلى الفراء (ت٤٥٨ هـ) فى كتابه الذى حمل نفس الأسم (الأحكام السلطانية) .

وعلى نفس النهج من التقعيد لوظيفة الحسبة وماهام المحتسب كتب القلقشندى فى (صبح الأعشى) ضمن ما كتبه عن النظم والدواوين والكتابات الرسمية للدولة المملوكية وديوان الانشاء . وقدمات القلقشندى سنه ٨٢١ . وأشار المقريزى (ت ٨٤٥) إلى الحسبة والمحتسب فى العصر الفاطمى فى كتابه الخطط .

أما الكتابه عن الحسبة من الناحية الفقهية فالأمام أبو حامد الغزالى هو أول وأشهر من تعرض لها فى كتابه المشهور "احياء علوم الدين" ذلك الكتاب الذى سيطر على الحياة الفكرية للمسلمين فى القرون التالية .. وفى القرن الثامن ظهر فقيه ثائر مجتهد فى إطار المذهب الحنبلى وهو الأمام ابن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) وتعرض للحسبة فى رسالة قصيرة ، بالأضافة غلى سطور بين مجلدات الفتاوى التى تم جمعها وطبعها ونشرها على نفقه الدولة السعودية ..

هذا هو أهم ما كتب على الحسبة فى التراث فقهيا ووظيفيا . من القرن الخامس الهجرى حتى القرن التاسع .. ويحتل القرن الخامس الهجرى مكانة مميزة فى تاريخ الفكر عند المسلمين فهو نهاية عصر الأزدهار العقلى وبداية عصر التقليد والجمود .. عاش فيه آخر المفكرين والمجتهدين ، وكتب فيه فى

موضوع الحسبة ثلاثة ، الماوردى والفراء والغزالى .. حيث كانت الحسبة وظيفة رسمية فى الدولة العباسية وكانت مهمة تطوعية انفرد بها الفقهاء الحنابلة وأثاروا بسببها الكثير من المشاكل قبل القرن الخامس إلى نهاية عصر الغزالى تقريبا .

وبداية الأزدهار الفكرى فى تاريخ المسلمين كان فى القر الثانى للهجرة إلى نهاية القرن الثالث حيث ظهر أئمة المذاهب الفقهية والنحوية واللغوية والكلامية والحديث والفلسفة وغيرها .. وأئمة الفقه لم يتعرضوا لموضوع الحسبة وأحكامها فى القرنين الثانى والثالث ، مع ان الفقهاء المقلدين فى عصور التخلف (منذ القرن الثامن الهجرى إلى نهاية العصر العثمانى) نسبوا اللأئمة أحكاما وفتاوى تخالف الواقع ..

ومنهجنا فى هذا الدراسة عن أحكام الحسبة عن الفقهاء هو ربط الأحكام بالواقع التاريخى الذى عاش فيه الفقية وتأثره بالواقع الاجتماعى فى إصداره للأحكام والفتاوى .

ونبدأ بالمكتوب عن الحسبة فقهيا وتنظيما فى القرن الخامس من خلال كتابات الماوردى والغزالى ، ثم نسير مع أراء ابن تيمية عن الحسبة فى القرن الثامن بعدها نتحدث عن أحكام الحسبة بين أئمة المذاهب فى القرن الثانى وببين متآخرى الفقهاء فى عصور التقليد .. لأن التيار الدينى السياسى يأخذ أحكامة من متآخرى الفقهاء فى عصور الجمود ، ومنها موضوع الحسبة .

الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى

أول من كتب فى الحسبة القاضى أبو الحسن الماوردى (ت ٤٥٠ هـ /١٠٥٨ م) فى كتابه (الأحكام السلطانية) الذى يتعرض للنظم أو الوظائف السياسية والدينية فى الدولة الإسلامية ، ولذلك تعرض لنظم الخلافة والإمامة ونظام الوزارة والقضاء والحسبة وسائر النظم الدينية والاقتصادية . وباعتباره كان قاضيا

عباسيا فقد وضع القواعد لما ينبغى أن تكون عليه هذه النظم والدواوين فى الدولة العباسية .

وفى عصر الماوردى كانت الخلافة العباسية قد أصابها الضعف بعد إنتهاء عصر الخلفاء الأقوياء وتحكم الحاشية فى الخليفة العباسى المستضعف لذلك أنتهى تخلص الخلفاء السابقين من خصومهم السياسيين باسم الزندقة ، وأصبح حد الردة أمرا مقررا من حق القاضى استخدمة دون ذيول سياسية كما كان .

وفى حديثه عن أحكام الحسبة جعلها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ووضع تسعة فروق بين المتطوع العادى والمحتسب الرسمى صاحب وظيفة الحسبة ، فالمحتسب صاحب سلطة رسمية على الآخرين وعمله واجب عليه ، وعلى الناس اللجوء اليه وعليه الفحص عن المنكرات وأن يستعين بالأعوان وله سلطة العقوبة على أصحاب المنكر ولكن لا يصل بالعقوبة إلى درجة أقل الحدود ، وله مرتب ، وله أن يجتهد فى أحكامه بحسب العرف وليس بحسب الشرع ، أى أنه كان يقوم بثلاثة وظائف معا ، وظيفة الشرطى فى البحث عن المنكرات فى الأسواق والشوراع ، ووظيفة القاضى فى تقدير العقوبة ، ووظيفة الجلاد فى توقيع العقوبة .

وطالما حصر الماروردى وظيفة المحتسب فى ما هو أقل من الحدود فلم يكن من شأنه بحث موضوعات الحدود من السرقة والزنا والقذف والقتل وقطع الطريق ، "١" وحيث أنهم اعتبروا الردة من الحدود التى تستوجب القتل ، فلم يكن من مهام الحسبة التدخل فى التكفير وعقوبة الموت للمرتد . إذ كان ذلك من وظيفة القضاء حينئذ .

وقد استقرت وظيفة المحتسب على أن مجال عمله فى مراقبة الموازين والمكاييل والأسعار وجودة السلع والغش فى الدرهم والدينار ونحو ذلك ، وهذا ما ساد فى العصر الملوكى .

إلا إن الماوردى فى العصر العباسى أضاف لمهام المحتسب امور العبادات فى إقامة صلاة الجمعة وإقامة الصلاة باعتبارها من حقوق الله ، وقد قسم الماوردى مهام المحتسب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق بحقوق الله تعالى وما يتعلق بحقوق الأدميين وما يكون مشتركا بينهما . فحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة ، وهو يجعل من حق المحتسب أن يلزم المجتمع إذا زاد عدده عن أربعين فردا بإقامة صلاة الجمعة . ومن حقه أن يؤدبهم على الاخلال بها وله أن يأمرهم بصلاة العيد ، وله أن يأمرهم باقامة صلاة الجماعة فى المساجد ورفع الآذان فيها . ويرى الماوردى انه ليس للمحتسب أن يعترض على شخص ترك صلاة الجمعة ، أن لم يجعلها عادة له ، وإن لم يؤثر على غيره ويترك صلاة الجمعة . وله ان يؤدب من يؤخر الصلاة عن موعدها وله أن يجبره على الصلاة . هذا كل ما ذكره الماوردى عن مهمة المحتسب فيما يخص حقوق الله . فلم يذكر شيئا عن الردة وامور الاعتقاد ، ولم يجعل للمتطوع سلطة فى الإدعاء على الآخرين أو التدخل فى حياتهم ، لأن ذلك وظيفة المحتسب الرسمى المعتمد من الدولة (١) ..

أما حقوق العباد فقد قسمها الماوردى إلى (حقوق عامة) تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أبناء السبيل و(حقوق خاصة) مثل الديون والكفالات والنفقات والوصايا والودائع (والحقوق المشتركة) بين العباد ورب العباد التى يمكن أ يتدخل فيها المحتسب فهى أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والعدة ونكاح الأيتام واللقطاء .. هذا عن المعروف والأمر به .

أما المنكرات فقد جعل لها الماوردى نفس التقسيم : حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، والحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر .

والنهى عن التهاون فى حقوق الله تعالى يتعلق بالعبادات والمحظورات والمعاملات . ففى العبادات له أنه يؤدب من يفطر

فى رمضان بدون عذر ، والزكاة نوعان ، نوع تأخذه الدولة قسرا من الناس ، ونوع يخرجه الفرد عن نفسة ابتغاء مرضاة الله ، والماوردى يجعل للمتحسب حق التدخل فى وعظ الناس لاخراج الصدقة الفردية (التطوعية) وله حق تأديبه فى ذلك ، كما أنه له حق التأديب لمن يستول وهو غير محتاج ، كما أنه من حقه الانكار على من يتصدى لعلوم الدين دون مقدرة ، أو حين يقول بسوء التأويل او التحريف ، أى اقرار من الماوردى بتشريع محاكمات التفتيش حيث ساد الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين الفرق الإسلامية والكلامية ، وكان كل مذهب يرى الآخر بالتأويل وكل فرقة تهاجم الآخرى ، ومن هنا يكون من حق صاحب السلطة أن يستغل سلطتة فى اتهام الآخرين والتسلط عليهم ، كما حدث فى خلافة المأمون حين أكره العلماء على القول بخلق القرآن وجعل رأية العلمى هو السائد رغم أنف الجميع .

وفيما يتعلق بالمحظورات فللمحتسب أن يمنع الناس من مواقف الشبهات مثل السير مع امرأة أجنبية عنه . ومثل المجاهرة بأظهار الخمر ، وله أن يريق الخمر ويعاقب صاحبها إذا كان مسلما ، ويعاقبة إذا كان من أهل الكتاب على أظهار الخمر دون أن يريقهما . وله ان يعاقب على أظهار الملاهى ، بل ويكسرها ..

أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها إلا فى ضرورة كأثبات الزنا .

ويرى الماوردى فى المعاملات المنكرة : كالبيوع الفاسدة والتعامل بالربا أن على المحتسب الزجر عليها حتى لو اتفق المتبايعان وتراضيا عليها ، ويدخل فى ذلك الغش وتدليس الأثمان ، ويقول أن أصل عمل المحتسب هو مراقبة المكاييل والموازين ومعاقبة من يطففون المكاييل والموازين . أم ما ينكر من حقوق الناس مثل تعدى الجيران فى البناء فلا يعترض

المحتسب في ذلك إلا عند شكوى المتضـــرر . فـإن كـانت بينهمـا خصومة أرتفع الأمر للقضاء ،.إذ لا يتدخل المحتسب إلا إذا كان المتضرر ظاهرة حجته ولا حجة للمتعدى عليه .

وفي الحقوق المشتركة بين اللـه تعـالى والبشـر فـإن مـا ينكر منها مثل الإشراف على حرمات الناس فى بيوتهم ، وتعليـة أهل الذمة بيوتهم على بيوت المسلمين – وفـق منطقـة العصـور الوسطى – ومجاهرتهم بعقائدهم فـإن علـى المحتسب المنـع مـن ذلك (٢) .

والواضح ان الماوردى ينطـق بلغـة عصـره ويعبر عـن البيئـة الاجتماعيـة التـــى نشـأ فيهـا ، ويضـع القواعـد لوظيفـة المحتسب من واقع هذه الرؤية الاجتماعية . ولذلك تختلف رؤيـة الماوردى عن رؤية غـيره مـن الفقهـاء تبعـا لإختـلاف الظـروف الاجتماعية والزمنية ، وكلها تشريعات بشرية وليست سـماوية ، وأن كانت تصلح لعصرهم – ولم تكن – فهى لا تصلح لعصرنـا ، وأنما ندرسها كواقع تاريخي اجتماعى ، وهذا هـو الفـارق بيـن التشريع الحقيقى للإسلام الذى يصلـح لكـل زمـان ومكـان وبيـن تشريعات البشر المرتبطة بالزمان والمكان .

وابو حامد الغزالى جاء تاليا للماوردى ، فـالغزالى مـات سنه ٥٠٥ هـ . أى بعد المـاوردى بخمسـة وخمسـين سـنة ، وقـد تعرض فى كتابه "احياء علوم الدين" للحسبة ضمن كلامه عن أركان الأمر بـالمعروف والنهـى عـن المنكـر . وجعـل للحسـبة أركانا أربعة ، هــى المحتسب .والمحتسـب عليـه والمحتسـب فيـه ونفس الإحتساب .

والغزالـى يتحـدث بمنطـق الفقهـاء لـذا يختلـف عـــن الماوردى الذى تغلب عليـه صيغـة كتـاب الدواويـن وينحـاز إلـى تقعيد النظـم لأصحـاب السلطان ، ولذلـك فـالغزالى فـى تشـريعه للحسبة لا يجعل فارقا بين المحتسـب والمتطـوع بالحسـبة كـالذى جعله الماوردى ، بـل يجعـل الحسـبة مـن حـق آحـاد النـاس مـن

العوام طالما كان أحدهم مسلما مكلفا قادرا ، ولا يشترط أن يحصل المتطوع على إذن من السلطات كي يباشر الحسبة ، بل يجعل الحسبة من حق المرأة والفاسق والرقيق . وهذا الخلاف بين الغزالي والماوردى له أرضية تاريخية سابقة ، فالدولة العباسية كانت ترى أن ضبط أحوال الشارع من أخص شئونها وكان تسيطر عليه بالشرطة والعسكر والقاضى والمحتسب ، ولا ترضى بأن تتخلى عن سلطاتها لأحد من الناس تحت أسم التطوع أو الاحتساب (٣)، وسبق الأشارة إلى أن اختراع وظيفة المحتسب كان أصلا لتخلص من أعداء الدولة السياسين وقتلهم بتهمة الزندقة والردة .. وكان أغلب الفقهاء فى خدمة الدولة يكتبون لها ماشاءت من فتاوى ومن أحاديث ، وإذا حاول أحد الفقهاء التحرر من سلطات الدولة لا حقته بالإضطهاد كما حدث للأئمة مالك وابى حنيفة والشافعى وابن حنبل وصحبه ..

وفى فتنة القول بخلق القرآن أجبرت الدولة العباسية الفقهاء على الالتزام بالرأى الرسمى الذى إرتاه الخليفة المأمون ، وحين صمم ابن حنبل على التمسك برأيه ومعه حفنة من أصحابة تعرضوا للإضطهاد والعذاب ، وبدأ التحالف السابق بين الدولة وعلماء السلطة يهتز ويتشقق . وكانت محنة ابن حنبل سنه ٢١٩ هـ نقطة فاصلة ، إذ لم ينس الفقهاء الحنابلة ما حدث ، وأرداوا الكيد الدولة ونظامها تحت شعار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فكانت محنة الفقيه الحنبلى أحمد بن نصر الخزاعى سنه ٢٣١ هـ .

وأحمد بن نصر كان جده مالك بن الهيثم أحد نقباء بنى العباس في ابتداء دولتهم ، ونشأ فى بيت علم يعمل فى خدمة الدولة ، ويناصرها وينال عطاياها ، حتى ان أباه نصر الخزاعى كان يملك سويقة نصر فى بغداد .

وحين اضطهدف الدولة العباسية علماءها فى موضوع خلق القرآن بدأ أحمد بن نصر يستغل جاهه فى الخروج على

الدول باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو نفس ما إدعاه العباسيون فى بداية الدعوة للثورة على الدولة الأموية ، وانتهز ابن نصر فرصة سفر الخليفة المأمون إلى خراسان وأخذ البيعة لنفسه على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلما جاء المأمون عالج الموضوع برفق حتى اضطر أحمد بن نصر إلى الإعتكاف فى بيته ، وتولى المعتصم بعد المأمون ثم تولى الواثق بعد المعتصم ، وإنكب الواثق على الجوارى والخصيان فضعف شأن السلطة ، فرآها أحمد بن نصر فرصته للثورة فجمع إليه أصحابه ، وسيطروا على شوارع بغداد باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتزعم أحدهما واسمه طالب الجانب الغربى من بغداد وتزعم الأخر واسمه هارون الجانب الشرقى منها ، وعزما على إعلان الثورة على الخلافة فى شعبان سنه ٢٣١ هـ . وتحركت الدولة العباسية بسرعة فاعتقلت أحمد بن نصر وأصحابه ، وعقد له مجلس أمام الخليفة الواثق ، وحقق معه الخليفة فى ارائه عن خلق القرآن ورؤية الله تعالى يوم القيامة ، ولم يحقق معه سياسيا فى اعداده للثورة ، وفى النهاية حكم العلماء فى مجلس الخليفة بقتلة ، وقام الخليفة الواثق نفسه فقتله بيده ، وسجن أصحابه .

ومات الخليفة الواثق بعدها ، سنه ٢٣٢ .. وقام الفقهاء الحنابلة بدعاية ضخمة ضد الدولة ، فأقتنع الخليفة المتوكل بمقالتهم فى موضوع القرآن وغيره ، وبتأثيرهم عليه اضطهد المتوكل الشيعة وأهل الكتاب والصوفية اى كل خصوم الفقهاء الحنابلة .. وصار التشدد والتعصب سياسة رسمية للدولة العباسية فى عصر المتوكل ، وأهم من ذلك ان الحنابلة اخترعوا حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه فإن ، لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" وقد سبق وأن ناقشنا رواة ذلك الحديث وأثبتنا أنهم مطعون فيهم .. ولكن المهم ان ذلك الحديث كان الغطاء التشريعى والدينى لحركة أحمد

بن نصر الخزاعى فى تغيير المنكر ، وإثبات أن تغيير المنكر يكون من حق كل أنسان وليس حكرا على السلطة ، وفى سنه ٢٣٤ قام الخليفة المتوكل بتكريم الفقهاء الحنابلة وأمرهم بالجلوس بين الناس ليرووا الأحاديث فى الرد على المعتزلة والشيعة وكان من اولئك العلماء ابو بكر بن ابى شيبه "١" الذى اسهم فى اختراع حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره"

هذه هى الأرضية التاريخية التى تجعل الدولة العباسية وعلماءها يرفضون أن يتطوع أحد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن ذلك وظيفة الدولة والمحتسب الرسمى فيها ، ولأن أبا حامد الغزالى كان قد تزهد وترك الدنيا فلم يأبه باسترضاء الدولة وكتب يجعل الحسبة حقا لكل مسلم ومسلمة من داخل أجهزة الدولة أو من خارجها بلا فارق : حتى أنه يجعل من حق الصبى الذى بلغ المراهقة أن يريق الخمر وأن يكسر الملاهى وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه . ويقول الغزالى أن التصريح من السلطات لآحاد الناس بإزالة المنكر ليس شرطا لأن التخصيص بشرط التفويض من الحاكم تحكم لا أصل له .

ويجعل الغزالة للحسبة خمس مراتب : التعريف ، ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف بدون فحش ثم المنع بالقهر مثل كسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير – وهو محرم على الرجال فى تشريع الفقهاء – من على لابسه ، ثم التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع من استمرار المنكر : وهذه الدرجة تحتاج إلى أعوان وقد تؤدى إلى إشتباك وسفك دماء لذا لابد فيها من إذن الحاكم ويقول الغزالى أن الشخص العادى ينبغى له أن لا يحتسب إلا على المنكرات الواضحة مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، ويشترط الغزالى أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بدون تجسس وهو بذلك يتفق مع الماوردى حتى فى الإستثناء ، فالماوردى يستثنى ضرورة إثبات الزنا الذى قد تستلزم التجسس ، والغزالى يستثنى

ان يخرج من الدار أصوات أو علامات تدل على الوقوع فى المنكر مثل صياح شاربى الخمر ، ولكن الغزالى يتبنه إلى نقطة جوهرية لم يذكرها الماوردى بالتعمق الكافى فالغزالى يشترط ان يكون المنكر معلوما بغير أجتهاد ، لأن كل ما هو فى محل الأجتهاد لا حسبة فيه ، أى أن الأمور الخلافية أو التى يكون فيها إختلاف ووجهات نظر متباينة لا يصح أن يكون صاحب الرأى فيها محتسبا على الآخر حتى لا تتحول سلطة الحسبة إلى تسوية حسابات باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن الغزالى يحصر هذا فى الخلاف الفقهى فقط ، ويرى ان من حق السلطان الأعتراض بالحسبة على اهل البدعة ويعتبر من البدع أراء المعتزلة فى صفات الله وخلق القرآن ، ومنها آراء السلفية فى تجسيم رب العزة وجلوسه على العرش بصورته ومنها آراء الفلاسفة فى أن البعث ليس للأجسام وأنما للنفوس . ويعترف الغزالى بأن لكل فرقة أدلتها وتأويلها الذى تعتقده حقا ، ويجعل للغزالى حق الحسبة لأغلبية البلدة بدون إذن إذا كانت الأغلبية ضد البدعة ، وإذا كان أهل البلد قسمين أحدهما مع البدعة والآخر ضدها وكان فى الأعتراض تحريك للفتنة فليس للشخص العادى الاعتراض على البدعة إلا إذا عينه السلطان وأذن له .

ثم يناقض الغزالى نفسه فى تحديد مراتب الحسبة ودرجاتها ن وكان قد جعلها خمسا ، ثم عاد وجعلها عشرا وهى التعرف ، ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقة ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار ، بالأعوان وجمع الجنود ، وسبق للغزالى أن جعل الضرب من سلطة الحاكم وبعد أذنه . إلا انه عاد وجعل من حق الشخص العادى أن يضرب من ينكر عليه باليد والرجل بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى دفع المنكر ، ويقول الغزالى أن كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده

وبسلاحه ونفسه وبأعوانه "١" وهى بطبيعة الحال دعوة للفوضى وسفك الدماء (٤) .

على ان شخصية الغزالى تحمل فى داخلها التناقض بين كونه فقيها وكونه صوفيا ، وقد كتب فى أمور الفقة بنفس لغة الفقهاء ، وقد شهدنا طرفا من ذلك فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وموضوع الحسبة ، إلا أنه حين كتب فى التصوف وموضوعاته تحدث بلغة الصوفية وهم يتمسكون بعدم الأعتراض على الغير حتى لا يعترض عليهم أحد ، تكلم عن "حقيقة التوحيد الذى هو أصل التوكل" وقرر فيه ان أصل أفعال البشر هى من الله وهو بذلك يقول بوحدة الفاعل فى العقيدة الصوفية "٢" والتى تعنى نزع مسئولية البشر عن أعمالهم ، لأن مصدرها هو الله ، وبالتالى فلا يصح أن تعترض على من يفعل المنكر ، هذه وجهة نظر الصوفية التى وضع لها الغزالى القواعد فى نفس الكتاب الذى يبيح فيه التقاتل لإزالة المنكر ، اى ان الغزالى الفقيه يناقض الغزالى الصوفى وفى نفس الكتاب (احياء علوم الدين) الذى قال عنه الأمام النووى "كاد الإحياء ان يكون قرآنا"!! (٥) .

ونتوقف هنا لنضع بعض الملاحظات :

فقد عقدنا مقارنة بين أثنين من كبار العلماء فى القرن الخامس الهجرى ، آخر عصر الإجتهاد الفكرى ، وهما الماوردى والغزالى ، وقد عاشا فى زمن متقارب ، وقد اتفقا فى مواضع واختلفا فى أخرى حسب ظروفهما العقلية والاجتماعية مع كونهما ابناء قرن واحد .

فقد اتفقا على ان الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنها تشمل التدخل فى العبادات والتدخل فى الآراء (المبتدعة) ولم يتعرضا لموضوع الردة ضمن إختصاصات المحتسب ، فالغزالى إكتفى بوصف المختلفين معه فى العقائد بأنهم مبتدعون وأصحاب تأويل فاسد ، والماوردى أتفق معه فى

نفس الوصف ، وكان الماوردى أفضل من بعض شيوخ عصرنا حين قال أن من أتهم بالردة فانكرها كان قولة مقبولا بغير أن يحلف اليمين ، ولو قامت عليه البينة بالردة كان عليه ان يتلفظ بالشهادين ، وصحيح أنه تكلم عن قتال أهل الردة وأهل البغى ولكن المفهوم من السياق أنهم مناوءون للدولة ، وهو لم يجعل الردة ضمن الحدود التى أفردها لها فصلا خاصا "١" .

وإختلف الغزالى والماوردى فيمن يقوم بالحسبة ، فالماوردى الذى عمل قاضيا للدولة العباسية أغلب حياته اعتنق سياستها التى لا تبيح للشخص العادى أن يعمل متطوعا بالحسبة ، ولكن الغزالى الذى تزهد وأبتعد عن السلطان لم يهتم برأى الدولة وجعل الحسبة حقا لكل مسلم ومسلمة حتى الصبيان والنساء والرقيق ، وأباح أن يصل الأعتراض على المنكر إلى درجة الضرب واستعمال السلاح .. هذا مع وقوعة فى التناقض بين رؤيته الفقهية واعتقاداته الصوفية (٦) .

الحسبة عقد ابن تيميه فى القرن الثامن الهجرى

وأبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥) كان زعيم الفقهاء والصوفية فى عصره ، وعن طريقه تم تقرير التصوف والأعتراف به وأنحصر الأنكار غالبا على الصوفية دون مساس بفكر التصوف وعقائده ، كما أن الغزالى هو الذى دخل بالحركة الفكرية إلى مرحلة التقليد ونبذ الأجتهاد بعد ان أعتنق الكثيرون مقالته بأنه "ليس فى الامكان أبدع مما كان" وترتب على ذلك أن عقمت الحركة العلمية عن ولادة أئمة فى المذاهب الفقهية والنحوية والكلامية وغيرها ، وإتجه الجميع إلى الأنخراط فى مذاهب الأئمة السابقين والبناء الفكرى فى إطارها دون الخروج عليها . وعلى هذا النمط سارت الحياة الفكرية من تقليد إلى جمود إلى تأخر من أواخر العصر العباسى إلى العصر المملوكى

وحتى العصر العثمانى إلى أن استيقظنا على مدافع نابليون بونابرت .

وقد ظهر ابن تيمية فيما بين (٦٦١ - ٧٢٨) هـ أى فى عصر التقليد ، وعصر تغلب التصوف ، وكانت له أجتهاداته فى إطار المذهب الحنبلى ، وكان من الطبيعى أن يوقعة تشددة الحنبلى فى خصومات مع الصوفية والشيعة ، ولأن الصوفية كانت لهم السيطرة منذ بداية العصر المملوكى (٦٤٨) هـ فقد تعرض ابن تيمية إلى إضطهاد كبير من السجن والنفى والمحاكمات الفكرية .. وأورثه هذا حدة فى الإفتاء وميلا للعنف فى الأحكام ضد خصومة ؛ ويتجلى هذا فى فتاوية التى ملأت عدة مجلدات ، كما ظهر ذلك فى رسالته الصغيرة عن الحسبة" والتى نشرتها دار التحرير ضمن سلسلة كتاب "الجمهورية الدينى" وجهدها غير المشكور فى نشر الفكر الأصولى المتطرف دون تعليق وتحقيق يوضح حقائق الأمور للشباب .

وفى مقدمة رسالته يقرر ابن تيمية أن جميع البشر لابد لهم من طاعة آمر أو ناه ، لذا فالأفضل أن تكون الطاعة لله ورسوله ، وبدلا من أن يسير مع القرآن وأحكامة فى أن طاعة الله ورسولة علاقة خاصة بين العبد وربه ومرجع الحكم والحساب عليها إلى الله تعالى يوم القيامة طالما ليس فيها إعتداء على حقوق البشر - بدلا من ذلك نرى الامام ابن تيمية يصل بين طاعة الله ورسله إلى طاعة ولاة الأمور لأنهم مأمورون بالعدل ثم يفرض على الثلاثة من الناس إذا كانوا فى سفر أن يجعلوا عليهم أمير يكون مطاعا - كطاعة الله ورسوله . وهذا ما تأخذ به الجماعات العنقودية وغيرها فى تحركاتها وتنظيماتها.

ويلتفت ابن تيمية إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره أساس الدين وأساس الولاية والحكم ، ويجعلة واجبا على كل مسلم قادر - والقدرة أى السلطان والحاكم . فإذا قام به السلطان فقد أدى ما عليه ويصبح فرض كفاية على باقى

الناس ، يقومون به إذا تقاعس السلطان عن أدائة . أي يعطى المسوغ الشرعى للجماعات فى تغيير المنكر بأى طريقة طالما تركتها الدولة بلا تغيير .

ويجعل ابن تيمية تغيير المنكر جهادا ، يقع فى الأثم من يقدر عليه ولا يقوم به "ولأن الجهاد يعنى أحيانا القتال وسفك الدماء ضد المخالفين فى الرأى والفكر والعقيدة ، فأننا لا نتسغرب أن يصل ابن تيمية إلى الأفتاء بذلك تحت عنوان "الغش والتدليس فى الديانات" ولقد تعرض لوظيفة المحتسب التى تقررت عمليا فى مراقبة الأسعار والأسواق والمكاييل والموازين ومحاربة أنواع الغش فى الصناعات وفى العملات الذهبية والفضية والعقود ، ثم يدخل فى ذلك إلى الغش "الأفظع والأولىبالجهاد" وهو الغش والتدليس فى الديانات .

وفى عصر ابن تيمية وفى العصر السابق عليه كان المسلمون مختلفين – ولا يزالون – ين شيعه وسنة ، وإختلفت الشيعة إلى فرق ، وإختلف أهل السنه إلى المذاهب ، وكان هناك تصوف سنى وتصوف شيعى ، هذا بالأضافة إلى الفرق الكلامية من أشاعرة وما ترودية ومعتزلة ومرجئة وجبرية وقدرية .. ومئات الفرق وعشرات الألوف من الإختلافات فى داخل الفروع والفروع المنبثقة عن الفروع .. وابن تيمية نفسه كان ضحية لذلك الخلاف الفكرى ، إذ حوكم وأتهم بالفكر وداخل السجن لأعتراضه على الصوفية وتكفيره لهم ، ومن عباراته المشهورة وهو فى سجن دمشق سنه ٧٢٦ "إذا قتلتمونى فهى شهادة وإذا حبستمونى فهى خلوة ، وإذا نفيتمونى فهى سياحة" وكان منتظرا منه أن ينغمس فى نفس دائرة العنف ، ولقد كان أسلافه من الفقهاء الحنابلة متحكمين فى الساحة العباسية منذ خلافة المتوحل العباسى لذلك تمكنوا من عقد محاكمة للصوفية وقتها ، ثم قتلوا الحلاج بتهمة الكفر سنه ٣٠٩ فى خلافة المقتدر بالله العباسى ، وفى نفس السنه كاد الحنابلة أن يقتلوا الأمام الطبرى ومات فى

العام التالى سنه ٣١٠ ومنعوا دفنه" ثم درات الأيام وأصبحت السلطة للصوفية وجاء دورهم فى الأنتقام من الفقهاء الحنابلة ، وحين أعترض عليهم ابن تيمية الفقيه الحنبلى أدخلوه فى دوامة المحاكمات والإضطهاد ، فكان يخرج من حبس إلى نفى إلى سجن إلى تآمر على حياته بالقتل ، ولا يجد الفرصة للأنتقام إلا من خلال الورق والقلم ورسائلة التى كتب أغلبها فى السجن وملأها حنقا وتكفيرا ورغبة فى الأنتقام ممن إضطهدوه .

هذه هى الأرضية التاريخية التى نبتت فيها أراء ابن تيمية فى الحسبة وغيرها .. لذلك لا نعجب حين يجعل من الغش والتدليس فى الديانات : "البدع المخالفة للكتاب والسنه وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال" ويوجه الأتهام إلى خصومه حين يستشهد بما يفعلون من الغناء والأذكار والرقص فى المساجد أو فيما يقولونه من الشطح الصوفى "ومن التكذيب بأحاديث النبى ورواية الأحاديث الموضوعة" ومعلوم ان الأحاديث قضية خلافية ، كل فرقة لها أحاديثها المعتمدة لديها ، ولديها رواتها الذين تثق فيهم ، ولكن ابن تيمية يجعل الأحاديث المعتمدة لديه هى الأصل ومن يكذب بها يكون مبتدعا يغش فى الدين ويدلس فيه ، ومن يروى الأحاديث التى تخالف ابن تيتمة وتتفق مع المذاهب المخالف لابن تيمية فهو يروى أحاديث موضوعة كاذبه ، ويكون مبتدعا وغشاشا فى الدين . ويضيف ابن تيمية قائمة آخرى من الأتهامات للمبتدعين مثل الخروج عن شريعتة النبى والالحاد فى أسمائه وآياته والتكذيب بقدرة الله ومعارضة أمره ونهيه ، وهى تهم مطاطة كانت موجهة للمعتزلة وهم يخالفونه فى موضوع الأستواء على العرش والتجسيم وسبق أن رأينا الغزالى يتهم الحنابلة فى دينهم ويرميهم بالابتداع فى موضوع التجسيم ، فالغزالى يتهم الحنابلة ومنهم ابن تيميه ، وابن تيميه يتهم الغزالى والصوفية والمعتزلة .. وهكذا .. طاحونة تدور بالاتهامات ثم يعود ابن تيمية للصوفية ويتهم

بالبدع مثل السحر والشعوذة على أنها كرامات . ويقول فى النهاية أنه باب واسع شرحه يطول ، وأن من ظهرت عليه هذه الأشياء فالواجب "منعه وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك وأن على المحتسب أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا بشرط أن تكون التهمة ثابته ، وذلك بعد الإستتابة .

ويقول ابن تيمية ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية أى الحدود لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وأن إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والحدود عقوبات مقدرة محددة كعقوبة السرقة والقذف ، أما التعزيز فهى عقوبات غير مقدرة وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب . وقد يكون بالتوبيخ والضرب . وقد يكون بالنفى . ومع أن الفقهاء السابقين قد قالوا بأن عقوبة التعزيز لا يبغى أن تصل إلى أقل الحدود وهذا ما قالة أكثر أصحاب أبى حنيفة والشافعى وابن حنبل ، إلا أن ابن تيمية يرى أن عقوبة التعزيز يمكن ان تصل إلى القتل .. ويفتى فى رسالة (الحسبة) وفى (الفتاوى) بأن من لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل فيجب قتله ، ويعطى أمثلة بالذى يفرق جماعة المسلمين والذى يدعو إلى البدع فى الدين ، ويقول أن هذا رأى مالك وبعض الشافعية .

وتهمة تفريق جماعة المسلمين تهمة مضحكة لأن المسلمين تفرقوا منذ الفتنة الكبرى فى عصر عثمان وعلى ، وتكاثرت لديهم الفرق والمذاهب والإعتقادات ، والأمام ابن تيمية يدرك ذلك جيدا ، ولكنه يقصد بجماعة المسلمين جماعته ، ويرى ان خصومة من أهل البدع حين يقومون بالتفريق بين جماعته يستحقون القتل للسببين معا، التفريق بين جماعة المسلمين والدعوة للبدع فى الدين.

ويستدل على ذلك بأحاديث راجت فى عصره ولم يعرفها عصر البخارى ومسلم مثل "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

منهما" ، "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فأضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان " وحديث قتل المدمن للخمر وانه "من لم ينته عنها فاقتلوه" والواضح أن هذه أحاديث اخترعتها الظروف السياسية ، ولأنها لاتدخل ضمن "الحدود" المتعارف عليها فقد ادخلوها ضمن بند التعزير ، وذكر أن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفه والشافعى وابن حنبل) أو أصحابهم قالوا ان عقوبة التعزير ينبغى ألا تصل إلى أقل الحدود أى أقل من أربعين جلدة للخمر (حيث جعلوا للخمر عقوبة وليست لها عقوبة) ، ولكى يؤكد رأيه فى وصول عقوبة التعزيز إلى درجة القتل فقد ذكر أن مالك وبعض أصحاب الشافعى قد أفتوا بقتل الداعية إلى البدع .

وقد سبق أن كلمة "البدع" مطاطة ، وكل فرقة ترمى خصومها فى الرأى بالابتداع فى الدين ، وحيث أن الدعوة إلى البدعة عنده جريمة تستوجب القتل وحيث أن الامام ابن تيمية يفتى بذلك إذن فهو يفتى بالقتل العام بين كل طوائف المسلمين أى يفتى بقتل الناس جميعا ، والله تعالى ذكر قصة إبنى أدم قابيل وهابيل وقصة أول جريمة قتل فى التاريخ ، وذلك كى ينبه - جل علا - على أن جريمة الافتاء بالقتل خارج القصاص أفظع من جريمة القتل نفسها ، يقول تعالى عن نفسية قابيل (القاتل) "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله" أى أنه بعد تفكير اقنع نفسه بقتل أخيه البرئ ، أو أفتى لنفسه بقتل أخيه ، وهابيل المظلوم لم يرتكب جريمة قتل ، وتشريع الله تعالى يحصر المبرر الوحيد للقتل فى القصاص ويجعل من يفتى بقتل نفس لم ترتكب جريمة قتل بمثابة قتل الناس جميعا ويجعل من يحارب ذلك الافتاء الدموى بمثابة من ينقذ الناس جميعا من تلك الفتاوى السامة ، وفى ذلك يقول تعالى فى التعليق على قصة ابن آدم "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو

فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا : المائدة ٣٢" .

والغريب أن ابن تيميه فى فتواه بقتل كل صاحب بدعه قد استشهد بالآية الكريمة السابقة وهى تنطق بعكس مراده ، يقول ابن تيميه "ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل ، قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين قال تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" والقرآن كما يتضح فى الآية يجعل الفساد الأرض وصفا لقتل النفس البريئة التى لم تقتل نفسا ، والدليل أن كلمة (فساد) جاءت مجرورة لأنها صفه للمجرور وهو "بغير نفس" ومن أعظم الفساد أن تقتل الأبرياء أو تحكم بقتل الأبرياء أو تفتى بقتل البرئ . ولكن ابن تيميه يرى أن الفساد هو الفكر الذى لايتفق معه ، وان المفسدين هم خصومه فى الفكر وأنهم طالما لايندفع فسادهم الا بالقتل فلابد من قتلهم .

وابن تيميه حين كان يفتى بهذا الكلام كان مضطهدا من الدولة واشياخها الصوفية ، وكان جهاز الدولة من القاضى إلى المحتسب يعمل ضده ، والخطورة أن هذه الفتاوى السامه بالقتل يمكن أن تطبقها عليه الدولة ، والمحتسب الرسمى للدولة يمكن أن يقتله بالتعزيز بناء على كلامه ، ومعروف أن المحتسب يمارس سلطاته تحت بند التعزيز ، ولكن ليس له من أن يطبق الحدود لأنها من تخصص القضاء ، لذلك فإن ابن تيميه يسارع فيجعل القتل والقطع خارج مهمة المحتسب ، يقول "فإن المحتسب ليس له القتل والقطع " .

وقد سبق أن الفقهاء أقاموا لهم مصطلحات لم ترد فى كتاب الله ولم يعرفها عصر النبى ، وذلك دليل فى حد ذاته على أن ذلك الفقه يعبر عن عصره وظروفه ولايعبرعن دين الله تعالى وكتابه الكريم .. ومصطلح الحسبه ضمن هذه

المصطلحات الفقهية التى لم ترد فى القرآن مع أن مـادة (حسـب) ومشتقاتها جاءت فى مائة آية قرآنية كما سبق ، وكلمـة (حـدود) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبات ، مـع أن كلمـة (حـدود) جـاءت فى القرآن بمعنى الشرع والحقوق ... وكلمة (التعزيز) اسـتعملها الفقهاء بمعنى العقوبة والاهانة ، ومـن المؤلم أن معنى التعزيـز فـى القـرآن هـو العكس تمامـا . فهـو يعنـى المـؤازرة والنصـرة والتكريم ، ويقول تعالى عن ذاته العلية "لتؤمنـوا باللـه ورسـوله وتعـزروه وتوقـروه وتسـبحوه بكـرة وأصيـلا : الفتـح ٩" ويقـول تعالى عن الرسل السابقين وميثاق بنـى إسـرائيل "وآمنتـم برسـلى وعززتموهم : المائدة ١٢" ويقول تعالى عن خاتم النبيين "فـالذين آمنوا به وعزروة ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معـه أولئـك هم المفلحون : الأعراف ١٥٧" .

فالتعزيز فى القـرآن يعنـى التـأييد والنصـره والتكريـم .. ولكـن التعزيـز فـى مصطلـح الفقهـاء يعنـى التعذيـب والاهانــة والعقوبة ..!!

أن ظروف العصر العباسى اقتضت تدابير عقابية ليسـت موجودة فى القـرآن وإذا كـان القـرآن يبيـح حريـة الفكـر وحريـة العقيـدة وحريـة الايمـان والكفـر وظــروف المسـلمين فـى تلـك العصور تأبى ذلك فلابد من اختراع عقوبات جديدة ومصطلحات جديدة . ولأن الفقهاء هم أصحاب تلك التشريعات الجديدة فإن كل فقيه اخـترع مـن التشـريعات مـايتفق مـع ظروفـه ، إذا كـان فـى السلطة أو كان خارجها أو كان معارضا لها ، ولهـذا فـالاختلاف بين الفقهاء – حتى فى المذهب الواحد – هو الحقيقه الكبرى فــى تاريخ الفقه والفقهاء ، وعبارة "اختلف فيها العلماء" من العبـارات المأثورة فى كل صفحة كتاب فقهى .. بحيث أنه صح عندى بعـد دراسة استمرت عشرين عاما أن من الشـائعات التـى لاتتفـق مـع القرآن ومع العلم أن يقال بأن هناك (إجماع) بين علماء المسلمين أو أنـهم اتفقوا على مفهوم وقائمة (المعلوم من الدين بالضرورة).

ولم يتحدث ابن تيميه – فى رسالة الحسبة– عمن لـه الحق فى دعـوى الحسبه علـى المتهمين عنده بالبدعـة ، ولكنـه أوضح المسألة فى (الفتاوى) وفيهـا يصف صـاحب البدعـة بأنـه زنديق ، ومن كلامه على الزنديق نفهم أنه أسوأ حالا من المرتـد ، مع أن الزنديـق يعلـن اسلامه .. ولكنـه متى تم العثور عليـه فيجب قتلـه دون محاكمـة ..!! بـل إذا تـاب يجب قتلـه فـى رأى بعضهم (٧) والمفهوم من كلام ابن تيميه أن المتهـم بالزندقـه هـو مسلم صاحب فكر مخالف وله أراؤه وأدلته وحججه ، وقد يتفوق فى الحجة على من يقوم بمحاكمته لذلك لاداعـى لمحاكمتـه . بـل يحكم بقتله حين العثور عليه ، وتأسيسا على ذلـك فـإن مـن حـق أى إنسان أن يعثر على ذلك الزنديق ويقتله وليس مـن حـق ذلـك الزنديق الدفاع عن نفسه ، بل يعطى رقبته للقطع دون اعـتراض ..!! فـالمرتد العـادى الـذى يعلـن الكفـر باللـه ورسـوله لـه حـق الاستتابه ثلاثة أيام ..فإذا أصر حكموا بقتله ، أما الزنديق الذى يعلن إسلامه فلا محل لاستتابته ولالمحاكمته لأنــه مقتـول مقتـول .. ياولدى..!!

وحتى لاتعتقد أن فتاوى ابن تيميه حالـة تاريخيـة انتهت ضمن متحف العصر المملوكى فإننا ننبه على أن الفقيه الاخوانى الشيخ سيد سابق ردد نفس آراء ابن تيميــه فـى كتابـه المشـهور " فقه السنـة" .

وفـى البدايـة يعـترف سيد سـابق بـأن كلمــة (الزنديـق) فارسية الأصل وليست عربية أى ليست مـن لغـة القـرآن ولامـن مصطلحات العرب ، ثم اصبحت بالظروف السياسية العباسية من مصطلحات الفقه أحكامه .. وبالتالى فإنــه لايمكـن أن تكـون تلـك الأحكـام الفقهيـة جـزءا مـن الإسـلام الـذى اكتمـل بـنزول القـرآن وليس فيه مجال متسع لاختراع أحكام وتشريعات جديدة ومخالفـه لتشريع الله ، ويقـول سـيد سـابق فـى تحديـد الزنديـق أنـه "الـذى يعترف بالإسلام ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ماثبت من الديـن

ضرورة بخلاف مافسره الصحابه والتابعون وأجمعت عليه الأمة" أى أنه يجتهد ويأتى بتفسير جديد يخالف السلف . مع أن أولئك السلف من الصحابة والتابعين اختلفوا ولكن المطلوب أن تؤمن بتفسيرات السابقين بكل مافيها وان تسير عليها مهما كانت مختلفة عن عصرنا أما إذا اجتهدنا لعصرنا فنحن زنادقه.

ويقول الشيخ سيد سابق أن الزنديق هو من يقول بتأويل فاسد فى الدين . ويجعل من ضمن التأويل الفاسد آراء المعتزلة وغيرهم من الذين يخالفون الحنابلة فى الاعتقاد ، يقول "فكل من أنكر الشفاعه أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامه أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لاأثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق فيهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع من قبله فهو الزنديق " ويقول " وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى " (٨) .

والمتأخرون من الفقهاء الحنفية والشافعية عاشوا فى سنوات التخلف والجمود والتقليد ولم يكن لهم طاقة أو قدرة للاجتهاد أو النقاش والحوار وكان الأسلم لهم فى الافتاء بقتل من يزعجهم بالرأى الجديد مهما أعلن وصاح باسلامه وايمانه .وهذا هو التشريع الذى يريد السلفيون تطبيقه باسم الشريعة الإسلامية ، وقد بدأوا فى تطبيقه بأيديهم فعلا ضد من يتهمونه بالزندقه .. أو بالردة .. فكل من يناقشهم فى برنامجهم السياسى أو آرائهم التراثية فهو زنديق لامجال لاستتابته أو محاكمته ، بل يكفى الحكم عليه فى غيابه بالقتل ثم تنفيذ هذا الحكم بأيدى الشباب المخدوع ، وعندها يدافعون عنه بأنه قام بتنفيذ حكم الله فى ذلك المرتد ، والذى كان يجب أن تطبقه الدولة ، وجريمة القاتل أنه (أفتأت) أى تجرأ على حق الدولة التى كان ينبغى أن تقتل المفكرين بنفسها ، وليست هناك عقوبة شرعية للافتئات على السلطة ، وكل عام وأنتم بخير ..

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائرى (السعودى) فى تعريف الزندقة أنه من يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، ولايستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه إذن ، كيف تعرف مافى قلبه ياسيدنا الشيخ ؟ طالما يخفى الكفر ولايظهره ؟ الشيخ لايجيب إلا بالحكم فيقول "حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حدا .. وحكمه بعد موته حكم المرتد .. (٩) فكيف تعثر عليه وكيف تعرف حاله ؟ ليس هذا مهما .. لأنها تشريعات سياسية وليست إسلامية .

الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين

الأحكام الفقهية صدى لبيئتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وليست من الدين فى شئ لأنها صناعة بشرية أرضية تحمل فى داخلها كل مافى البشر من ايجابيات وسلبيات وخير وشر ، أما الدين الحق فليس صناعة أرضية وإنما هو رسالة سماوية لاصلاح أهل الأرض والسمو بهم ، وموقف البشر من الرسالات السماوية هو نوعية التدين السائدة ، فهناك فرق بين الد السماوى ، والتدين البشرى ، والأحكام الفقهية احدى نوعيات التدين البشرى المكتوبة ، نوعية من الرؤية التشريعية للإسلام فى عصر ما من العصور ، ولذلك تختلف تلك الرؤى فى كل عصر وفى داخل كل عصر ، وفى كل مذهب وفى كل إمام .. ومن الظلم لدين الله تعالى أن تصبح تلك الأحكام الفقهية جزءا من دين الله تعالى الذى أكتمل بنزول القرآن العظيم والتطبيق الصحيح للنبى عليه السلام .

والتاريخ الفكرى للمسلمين – ومنه علم الفقه – شهد بداية شفهيه بسيطة ثم ازدهارا وتدوينا ثم تحول الازدهار إلى تقليد وجمود وتأخر ..وفى عصور التقليد والجمود ساد تقديس الأئمة السابقين الذين اختلفوا فيما بينهم ، وأصبحت عبادة "السلف" وتقديس السلف أبرز مظاهر التدين والحياة الفكرية ،

بحيث كان الفقهاء فى العصور المملوكية والعثمانية يهددون من يحمل فى عقله مشروع اجتهاد علمى بأنه زنديق ويجب قتله دون استتابه .

وهذه الأفكار السلفيه قامت على أساسها دولة السعودية الوهابية ، واستطاعت من خلال قطار النفط السريع أن تنشر ذلك الفكر على أساس أنه الإسلام الحق ، مع أن تراث المسلمين فى عصوره المختلفة يضم تراث الشيعة والمعتزلة والصوفيه وسائر الفرق ، ولكن عصر النفط لم ينشر من التراث السابق إلا اكثره تشددا وتخلفا وتطرفا ودموية .

والدليل على ذلك أن مايجرى على الساحة الآن من تكفير للمفكرين وقتل لهم وحكم بالتفريق بينهم وبين زوجاتهم يحمل البصمات الفقهية لما قاله الفقهاء السلفيون – فى العصور المتأخره – عن معاملة الزنديق.

والمعنى أن أولئك الفقهاء فى العصور المتأخرة المتخلفة قد قاموا بعملية استدعاء لما فعلته الدولة العباسية فى القرن الثانى الهجرى حين طاردت أعداءها السياسيين بتهمة الزندقة ، وانتهت مطاردة الزنادقه فى عصرهارون الرشيد وتناساها الناس ، وبعد سته قرون أحيا الفقهاء القاعدون عن الاجتهاد نفس الفكرة لإرهاب أى حركة اجتهاد ، وللدفاع عن وجودهم على الساحة مع مايتمتعون به من عقم فى التفكير وضآله فى العلم : أى أنه دفاع عن المكانة والجاه والمنزلة .. وهذا مالايزال موجودا عند بعض المنتسبين للعلم فى المؤسسات الدينية ، ، ونفس الحال مع التيار الأصولى السلفى الذى يطمح للحكم ويخدع الجماهير بشعارات مقدسة ، ويرهب خصومه السياسيين بحد الردة وعقوبة الزندقه لذلك يسترجع القضايا التراثية والأحكام الفقهية الماضية ويفرضها على الساحة مثل الردة والحسبه والتفريق بين الزوجين.

لقد اثيرت قضية الزندقه فى فترتين متباعدتين ، الأولى فى بداية العصر العباسى الذى شهد ازدهار الحركة العلمية ، والثانية فى العصر المملوكى الذى شهد أفول الاجتهاد العلمى ، ونحن الآن مع استقبال القرن الحادى والعشرين نشهد إثارة قضية الزندقه من خلال ذيولها المتمثلة فى التفريق بين المفكر المجتهد وزوجته ومحاكمته والحكم عليه بالرده دون سماع وجهة نظره ، طبقا لما يقوله الفقهاء فى عصور التأخر والتخلف.

والسؤال الآن .. هل ردد الفقهاء فى عصور الاجتهاد نفس الأقوال عن الزنديق التى قالها فقهاء التخلف ؟ .

لقد كانت قضية الزندقه مطروحة بشدة على المستوى السياسى والفقهى فى القرن الثانى للهجرة وفى نفس العصر الذى عاش فيه أئمة الفقه مالك وأبو حنيفه والشافعى .. فماذا قالوا عن الحسبه والزندقه والردة؟

ان الامام فى (الموطأ) لم يتعرض مطلقا لموضوع الحسبة والمحتسب ولم يتعرض لموضوع الزندقه ، وقد توفى الامام مالك سنة١٧٩هـ فى خلافة الرشيد ، أى شهد حركة الزندقه فى عفوانها . وشهد انشاء منصب المحتسب لمعاقبة الزنادقه ، ومع ذلك فإن (الموطأ) الذى يعتبر أقدم كتاب فقهى خلا تماما من موضوعات الحسبه والزندقه .

وبعض الفقهاء فى العصور المتخلفة (المملوكى والعثمانى) إدعوا أن مالك أفتى بقتل الداعى للبدعة ، وتأسيسا على ذلك أفتوا بقتل الزنديق حتى لو أظهر التوبه وبدون محاكمة ومهما أعلن اسلامه .. وجعلوا من حق أى إنسان اتهامه وتكفيره.

وإذا رجعنا إلى مالك فى (الموطأ) وجدناه يروى فى باب (الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر) ان عمر ابن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل ، أى من تعرض للجدال والخصومه أكثر التنقل من رأى

إلى رأى . ويقول الامام محمد الشيبانى فى التعليق موضحا رأى الفقه الحنفى فى الموضوع "وبهذا نأخذ ، لاينبغى الخصومه فى الدين" أى لايصح أن تتهم مسلما فى دينه بسبب خصومتك معه ، ثم يروى مالك تحت نفس العنوان "باب الخصومه فى الدين" حديثا منسوبا للنبى عليه السلام يقول "أيما إمرئ قال لأخيه أنت كافر فقد باء بها أحدهما" ويعلق الامام محمد الشيبانى صاحب ابى حنيفه موضحا رأى الفقه الحنفى فى الموضوع فيقول "لاينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه يكفر وان عظم جرمه ، وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهائنا..." (١٠) .

أى أن ماقاله أئمة الفقه المالكى والحنفى فى القرن الثانى الهجرى ينسف اتهام المسلم بالكفر وينسف الشهادة على مسلم بالكفر ، وبالتالى ينفى محاكمة أى مسلم بسبب عقيدته وآرائه ، أى ينسف محاكم التفتيش باسم الحسبة ، والشافعى يقول " ماعلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك" وقال أبو بكر ابن العربى عن "موطأ مالك" الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع " (١١) .

إذن فالموطأ هو الأصل فى الفقه والحديث ، وهو أقدم كتاب فيهما ، ولم يتعرض لموضوع الزندقه والحسبة وان كان قد تعرض لحكم المرتد .

والملاحظ أن مالك قد وضع موضوع المرتد ضمن "باب السير والجهاد واثم الخوارج ومافى لزوم الجماعة من الفضل .." مما يفهم منه أن المرتد إنما كان يراد به ذلك الذى تقترن ردته بالخروج الحربى على الدولة .. ولم يضعه ضمن الحدود كالسرقة والزنا والقذف ، كما جرى عليه الفقه المتأخر فى عصور التخلف ، وذلك التبويب له دلالته الهامة ، فالمرتد فى عصر مالك لم يكن مقصودا به الشخص العادى المسالم

ومحاكمته على عقائده ، وإنما كان ذلك المرتد الخارج على الدولة المتمرد عليها ، والذى يوضع إلى جانب المحاربين والخارجين ، وهذا مافعله مالك فى الموطأ حين ذكر الحدود فى ناحية ، ثم بعدها بكثير ذكر المرتد فى كلامه عن السير والجهاد والخروج على الدولة ، وكذلك فعل الماوردى فى الأحكام السلطانية ، وفعل الشافعى فى (الأم) والكاسانى فى (بدائع الصنائع) أما الفقه المتأخر فقد جعلوا أحكام المرتد ضمن أحكام الحدود الأخرى من السرقة والزنا والقتل ، أى يطبق حد الردة (المزعوم) على كل انسان عادى مسالم طالما لحقه الاتهام بالردة.

وحتى نتعرف على مفهوم المرتد عند مالك تعالوا بنا نسترجع السياق الذى أورد فيه حكم المرتد .فى باب السير أحاديث الغنائم والتبرع فى سبيل الجهاد ، وأحاديث بالغة الدلالة عن إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل ، ومنها حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" ويعلق عليه الامام محمد صاحب ابى حنيفه فيقول "من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه ، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه" .

ثم أحاديث فى النهى عن قتل النساء والشيوخ والصبيان .. فى الحروب وبعدها جاء بالحديث الوحيد عن المرتد فى الموطأ ..يقول أن رجلا جاء للخليفه عمر بن الخطاب موفدا من الوالى على العراق ابى موسى الأشعرى فأخبر الخليفه أن رجلا كفر بعد اسلامه ، فقال له الخليفه : ماذا فعلتم به ؟ قال : ضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلات طبقتم عليه بيتا (ثلاثا) واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ؟ اللهم أنى لم أمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى" (١٢) .

ولنا على ذلك الحديث الوحيد عن الردة فى الموطأ عدة ملاحظات :

١- أنه ليس حديثا نبويا للنبى فى موضوع الردة ، ولو كان للنبى حديث فى هذا الموضوع لذكره الامام مالك . وهو أقربهم زمنا للنبى زمانا ومكانا حيث عاش حياته ومات فى المدينة ، ومن أسس المذهب المالكى اعتماد عمل أهل المدينة مصدرا للتشريع باعتبارهم الذين عايشوا النبى وتطبيقه للقرآن أو سنته .

لم يذكر مالك حديثى الردة وهما حديث عكرمه "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الأوزاعى "لايحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث .." وقد اثبتا زيف هذين الحديثين فى كتابنا "حد الردة دراسة أصولية تاريخية" ومعنى أن الامام مالك لم يذكر هذين الحديثين أنه لايعترف بهما ولايعترف بأن النبى قالهما خصوصا وان مالك كان يعيش معاصرا لمن اخترع حديث الردة .

٢- إن الحديث الذى ذكره الامام مالك منسوبا للخليفه عمر بن الخطاب لايحوى حكما بقتل المرتد بل يؤكد أن الخليفة تبرأ من قتلهم لذلك الذى ارتد - بل أن كلمة قتل المرتد لم ترد على لسان عمر .

٣- لو افترضنا أن عمر رضى بقتل ذلك المرتد فنحن أمام عمل سياسى حربى ، حيث كانت أرض العراق تخوما حربية ، ولها أحكام استثنائية قد تجيزها ظروف الاستعداد الحربى حيث لم تكن الفتوحات قد توطدت بعد ، وكانت ولاية العراق تشمل كل الفتوحات الشرقية ، ومن هنا فإن ارتداد شخص فى تلك الظروف قد لاتخلو من خلفيات سياسية وحربية ، وفى النهاية فإن مايقوله عمر ومايفعله ليس مصدرا للتشريع وإنما هى اجتهادات يتحمل مسئوليتها أمام الله تعالى .

وهكذا فإن الفقهاء المتأخرين قد افتروا على مالك كذبا حين نسبوا له الافتاء بقتل الداعى للبدعة ، لأن الموطأ الذى يعبر عن فقه مالك ينفى ذلك الافتراء عنه .

وقد نسبوا لأبى حنيفه القول بقتل المرتد ، ولكن الذى قال بقتل المرتد هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفه ، والذى روى الموطأ وعلق عليه ، وهو يقول فى التعليق على حديث المرتد فى الموطأ "ان شاء الامام أخر المرتد ثلاثا – أى ثلاثة أيام – إن طمع فى توبته أو سأله ذلك المرتد ، وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله" (١٣) أى أن الاستتابه للمرتد قبل قتله ..

وفرق كبير بين الامام ابى حنيفه وتلميذيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى .

أن أبا حنيفه الذى قتله ابو جعفر المنصور بالسم سنه ١٥٠ هـ لم يؤلف كتابا فى الفقه أو الأحاديث ، وذلك ماأثبته المحققون ، وإن كان تلامذته قد نقلوا بعض فتاويه وسيرته ..

ولقد لقى أبو حنيفه الاضطهاد من الخليفه ابى جعفر المنصور بسبب حرصه على استقلاله الفكرى بعيدا عن استخدام الدولة العباسية للفقهاء وبسبب رفضه المستمر للعمل قاضيا للدولة وخدمته لها ، وبسبب معارضته المستمرة لسياسة ابى جعفر المنصور فى استحلال الدماء والأموال ، ودفع أبو حنيفه الثمن سجنا وتعذيبا ثم موتا بالسم فى السجن على نحو ماحققناه فى بحث مستقل عن ابى حنيفه رائد الاسلام الليبرالى ..

وفى كتابنا عن (حد الردة) ألمحنا إلى الخصومة الفكرية بين ابى حنيفة المتحرر فكريا وانسانيا وبين الاوزاعى خادم السلطة الأموية ثم العباسية ذلك الفقيه الذى يقدم خدماته لكل عصر والذى اخترع حديث الردة "لايحل دم امرئ مسلم .." لخدمة العباسيين .. وتلك الخصومه الفكرية بين أبى حنيفه والاوزاعى تستقيم مع تاريخ الرجلين ومواقفهما المختلفة من السلطة ، فأبو حنيفه كان معارضا للأمويين فى سطوتهم فلما جاء الحكم العباسى أيده ، واحتفى به العباسيون نظرا لماضيه النضالى ضد الأموين واحتماله للاضطهاد فى عهدهم إلا أنه

مالبث أن عارض الظلم العباسي فعاش فى اضطهاد إلى أن مات مسموما ، واختلف الحال مع الأوزاعى الذى خدم الأموين فلما سقطت دولتهم وجاء الوالى العباسى على الشام ليعاقبه بادر الأوزاعى يعرض خدماته على سادته الجدد فعاش فى نعيمهم ... وانتقل الخلاف بين مواقف الرجلين (أبو حنيفه والأوزاعى) إلى جدال علمى حول الأحاديث التي يخترعها الأوزاعى والتى يرفضها أبو حنيفه ، وحول الفتاوى التى يصدرها علماء السلطة العباسية ويرفضها ابو حنيفه ..

فهل نتصور من أبى حنيفه بفكره المتحرر ومواقفه الرجولية أن يوافق الدولة العباسية على فتاويها بقتل المرتد والتفريق بينه وبين زوجته ومصادرة أمواله ؟ ..

لقد حدث أن ثار أهل الموصل سنة ١٤٨ هـ ، وكان الخليفه المنصور قد اشترط عليهم من قبل انهم إذا أثاروا عليه فإن دماءهم حلال ، وحين وصلته انباء الثورة جمع العلماء ، وفيهم ابو حنيفه وقال لهم : أن أهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على وهاهم قد خرجوا وحلت لى دماؤهم ، فقال فقهاء الدولة : ان عفوت فأنت أهل للعفو ، وان عاقبت فبما يستحقون ، ورفض ابو حنيفه قولهم وقال لأبى جعفر المنصور : أنهم أبا أباحوا لك مالايملكون واشترطت عليهم ماليس لك ، أرأيت لو أن امرأة أباحت شرفها بغير عقد نكاح ايجوز لها ذلك بحجة أنها تملك جسدها ؟ واضطر الخليفه لموافقه ابى حنيفة ، ولكن حذره من جرأته فى الفتاوى التى تشجع الخارجين على الدولة .

هذا هو موقف من مواقف ابى حنيفه .. فهل نتصوره كما يقول الفقهاء المتأخرون يفتى بقتل المسالم بتهمة الردة ؟

ان ماورد الينا فى سيرة ابى حنيفه وموافقة ينفى ذلك .. مع أنه لم يؤلف كتابا .. وقد كتب صاحبا أبى حنيفه ابن الحسن وأبو يوسف ماتريده الدولة العباسية متهما ، والسبب أنهما عملا فى خدمة الدولة ، وتوليا لها القضاء ، وتخصص ابو يوسف

بـالذات فـى اخـتـراع الفتـاوى التـى ترضـى نهـم الخليفـه هـارون الرشيد للنساء والجوارى ممن لسن فى حوزته .. وكتـب الـتراث مليئه بذلك ..

ومـع ذلـك فـإن الفقـه المنسـوب للصــاحبين (محمـد بـن الحسن وابـو يوسـف) لـم يتعـرض للحسبـه أو لقتـل الزنديـق بـلا محاكمة وبلا استتابه ..

هذا عن الفقه الحنفى فى عصـر الازدهـار .. فمـاذا عـن الفقه الشافعى والامام الشافعى ؟ .. لقد رأى الشـافعى النـور فـى نفس العـام الـذى مـات فيـه ابـو حنيفـه أى سـنة ١٥٠ هــ ومـات الشافعى سنة ٢٠٤هـ فى خلافـة المـأمون العباسـى . وقـد وضـع الشافعى أول مؤلـف فقهـى وهـو (الأم) بالاضافـة إلـى أول وأهـم رسالة فى أصول الفقه وكان رائدا فى المجالين ، وقـد حـاول أن يتوسط بين مدرسة الرأى العقلى التى تزعمها أبو حنيفه ومدرسة الحديث والنقل التى تزعمها مالك ، ولكن الشافعى كان أميل إلــى مدرسة الحديث والنقل ، وموقفه من قضيـة المرتـد أوضـح مثـل ذلك . فالشافعى اعتمـد حديثـى الـردة اللذيـن لـم يذكرهمـا مـالك وهـو شـيخه فـى الحديـث والفقـه ، ولكنـه حـاول ان يجـرى لهمـا بالأحكام الفقهيـة عمليـة تجميـل وذلـك بالسـياق الـذى يقـرب بيـن المرتد والمحارب الخارج عن الجماعة ، وهو مـاأشـار إليه حديث الردة الذى اخترعه الأوزاعى عن "التارك لدينه المفارق للجماعة

إلا أن الشـافعى وضـع ضمانـات أخـرى تنسـف الأسـاس الذى قامت عليه وظيفه الحسبه فى العقائد وأحكـام الزنديـق التـى جاء بها الفقه المتأخر فيما بعد ، فالشافعى يقول بأن "الرسول قـد حكم بأنه ليس لأحد أن يحكم علـى أحـد بخـلاف مـن أظهـر مـن نفسه" وعلى ذلك فالزنديق الذى وصفه ابن تيميه بأنه يبطن الكفر ويظهر الاسلام وجزاؤه القتل حتى لو تـاب – هـذا الزنديـق عند الفقهاء المتأخرين يحكم الشافعى بأنــه ليس لأحـد أن يحكـم عليـه

بخلاف مايعلنه بلسانه ، ويستطرد الشافعى فيؤكد أن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على الظواهر لأن أحدا منهم لايعلم الغيب ، ومايبطنه المنافق – أو الزنديق– فى عقيدته غيب ليس لأحد أن يعلمه ، وبالتالى ليس لأحد أن يحكم عليه ، وإذا قال أحد فقهاء السلف المتأخر بأن مايكتبه أهل البدع يفضح عقائدهم فإن الشافعى يسارع بالرد عليهم – قبل ان يوجدوا فى الحياة ببضعة قرون – بأنه يجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون فى الأحكام كلها معطلة فلا يحكم على أحد بالظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله (ص) لأنه عليه السلام كان يحكم على ماظهر لأن الله تعالى هو الذى يتولى الغيب وهو الذى يحاسبهم وقد قال تعالى "ماعليك من حسابهم من شئ" ..

وهكذا فالشافعى فى كتابه (الأم) ينسف الأسس الفقهية التى اعتمد عليها الفقه المتأخر فى اتهام خصومهم فى الفكر بالزندقه والردة ، ولايجعل لظنونهم أساسا شرعيا فى الاتهام أو المحاكمة ، ويحصر الشافعى المرتد فى ذلك الذى يعلن ردته ولكنه يحتاط فيقول أن المشرك – أو المرتد إذا أظهر الايمان لايجوز قتله إذا ظنوا أنه آمن مضطرا ، ومن تردد بين اعلان الايمان ثم اعلان الكفر ثم استقر – بعد الردة عدة مرات – على الايمان لايجوز قتله ، وليس مضطرا إلى أن يحلف ، ولو شهد شاهد على أن رجلا أعلن ردته فإن أنكر الرجل فيكفيه نطق الشهادتين (١٤) ولا عليه شئ .

ولكن فقهاء السلف المتأخر يفتون بقتل المسلم المخالف لهم فى الرأى مهما أعلن اسلامه ، ولايقبلون توبته ولايرتضون محاكمته .

على أن الشافعى انفرد بأحكام لم يقلها قبله ابو حنيفه ومالك بالنسبة للمرتد الذى يعلن الكفر ، والذى يقترب كثيرا من الكافر المحارب فالشافعى يحكم بفسخ نكاحه ، ولكنه يضع أحكاما إذا هرب الزوج المرتد الى بلاد الكفر ثم رجع إلى

زوجته وإلى دينه خلال مدة العدة فأنها ترجع إليه ، ويفتى بأنه لايجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة أو كتابية أو وثنيه فإذا نكح فنكاحه مفسوخ ، وليس للمرتد أن يقوم بتزويج ابنته ولاغيرها ممن يكون ولى أمرها ، وإذا فعل فنكاحه باطل .

ولكن اخطر فتاوى الشافعى فى أنه إذا قام رجل من العوام بقتل المرتد فليس عليه عقوبه .. ولكن عليه التعزيز لأنه اعتدى على اختصاص الحاكم (١٥) هذه الفتوى عن المرتد افتى بها بعض الشيوخ فى تبرير قتل انسان مسلم يعلن ايمانه بالله ورسوله .

نخلص فى الرحلة السابقة إلى عدة حقائق :

١- أن عصر الازدهار الفكرى الفقهى كان أكثر رقيا وأكثر تسامحا من عصور الفقه المتأخر .

٢- ان فى عصر الازدهار الفكرى نفسه كان الأقرب فيه زمنا لعصر النبى كان الأكثر رقيا ، فابو حنيفه (٨٠-١٥٠ هـ) أكثر رقيا وحرصا على حقوق الإنسان من مالك (المولود سنة ٩٣ والمتوفى ١٧٩هـ) ومالك أكثر حرصا على ذلك من الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ) .

٣-بنهاية عصر الازدهار العلمى عقمت الحياه الفكرية ولجأ المتشددون والمحافظون القاعدون عن الاجتهاد لإرهاب خصومهم المفكرين بالاتهام بالزندقه ، وجعلوا الزندقه افظع فى العقوبة من الردة .

٤- فى عصرنا الراهن انتشر الفكر المتشدد السلفى بقطار النفط السريع الذى يطمح فى الوصول إلى محطة الحكم السياسى ، واستغل سلاح الردة والزندقة فى اتهام خصومه فى السياسه والفكر ، وهذا الفكر يتزعمه من يفتى بالردة والكفر وينفذه الشباب المخدوع ، وقد اخترقوا مؤسسات الدولة العلمية والتعليمية والاعلامية وغيرها ، وعن طريقهم جاء الاتهام

. للاسلام العظيم بالارهاب والتطرف والتخلف ، هذا مع أن عظمة الاسلام ورسول الاسلام تتجلى فى القرآن .. فالى القرآن العظيم نتوجه نطلب الهداية .

الفصل الثانى :

الحسبة هل لها أصل

فى تشريع القرآن ؟

مقدمة :

القرآن الكريم هو أصل الإسلام المحفوظ إلى قيام الساعة ، وهو الحق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وخاتم النبيين كانت وظيفته محصورة في تبليغ هذه الرسالة الالهيه (المائدة ٩٢،٩٩) (النحل ٣٥ ، ٨٢) وكان ممنوعا من اخفائها أو تبديلها (الاسراء ٧٣- ، الشورى ٢٤يونس ١٥،١٦) كما كان ممنوعا من أن يزيد حرفا فى هذا الوحى الالهى (الحاقه ٤٤-٤٧) وخاتم النبيين كان مأمورا باتباع هذه الرسالة الالهية القرآنية (الانعام ١٠٦ - الاعراف ٢٠٣ يونس ١٥ ، الاحقاف ٩) وهذا الاتباع للقرآن هو سنته الحقيقية أى التطبيق العمل لكتاب الله تعالى .

ومن يحب النبى ويؤمن به ويواليه هو الذى يؤمن بأن النبى عليه السلام قد قام بتبليغ القرآن كما نزل عليه ، وأنه عليه السلام لم يخالف القرآن فى أقواله ، وأنه عليه السلام طبق أوامر القرآن كما هى ..

وأصحاب الأهواء هم الذين ينسبون للنبى أقوالا تخالف القرآن والذين ينسبون له تشريعات ، ماأنزل الله بها من سلطان وتلك التشريعات والأحكام هى منبع التطرف والتشدد والظلم والارهاب ، وبعضهم كان يفعل ذلك بحسن نيه مخدوعا بصدق تلك الأقوال ، وبعضهم كان يفعل ذلك عن جهل أو قصد ، ولكن المهم أن واجب من يحب الاسلام أن يبرئ دين الله تعالى ورسوله الكريم من كل مايخالف الكتاب الحكيم .

هذه مقدمه ضرورية لموضوع الحسبه وتشريعاتها وصلتها بالقرآن الحكيم .

أن أحكام الفقهاء عن الحسبه تتجمع - تقريبا فى قضايا أساسية هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن خلالهما يتدخل المحتسب الرسمى أو المتطوع فى حياه الآخرين

وعقائدهم وسلوكياتهم العادية والتعبدية وقد يصل هذا التدخل إلى العقوبة ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل والتفريق بين المرء وزوجه ويتطرف بعضهم فلا يعطي المسلم المتهم بالزندقه – أو الخلاف فى الرأى – حق المحاكمة بل يأمر بقتله حتى وان أعلن توبته .

هذه الأحكام الفقهية – التى طبق المسلمون بعضها فى العصرين العباسى والمملوكى – هل كان يعرفها عصر النبى عليه السلام ؟ وهل كانت فى تشريعات القرآن وسنة النبى وتطبيقة عليه السلام ؟ "نرجع إلى الكتاب العزيز نحتكم إليه ..

لقد تعامل النبى عليه السلام مع مشركين محاربين ومنافقين متآمرين وطوائف من اليهود والنصارى بالاضافة إلى المؤمنين من أصحابه ، ومن بينهم ضعاف الايمان وأقوياء الايمان .. والثابت من القرآن الكريم بل ومن التراث المكتوب فى العصر العباسى أنه عليه السلام لم يعقد محاكمة للتفتيش على عقائد أى شخص مؤمن أو منافق طيلة السنوات التى قضاها حاكما للمدينة ، ولم يقم باصدار حكم بالتفريق بين رجل وزوجته بتهمة الردة والكفر ، هذا مع طول ماعاناه النبى من تآمر المنافقين ومكائدهم القوليه والفعلية والتى نزل القرآن يخبر عنها، واذن فإن قضية الحسبة وأحكامها لم تعرفها دولة النبى فى المدينة ، بل لم تعرفها دولة الخلفاء الراشدين .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لقد جعلوا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غطاء تشريعيا للحسبة ولكن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى تشريعات القرآن له ملامح مختلفة عن تشريعات الحسبة الفقهية ، فالأمر بالمعروف أمر قولى والنهى عن المنكر نهى قولى ، أى نصح وارشاد باللسان فإذا أصر الشخص على رأيه فهذا شأنه طالما لايمتد ضرره إلى الغير وحقوق الناس فى الدماء والأموال

والأعراض ، والله تعالى يقول "يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم تعلمون : المائدة ١٠٥" أى بعد النصيحة يكون الأعراض عمن يختار الضلاله انتظارا إلى حكم الله تعالى يوم القيامه .

والنبى نفسه أمره الله تعالى أن يتبرأ من عصيان أصحابه إذا وقعوا فى عصيان النبى ، وعصيان النبى ، يوصف بأنه جريمة ، والمنتظر ممن يقع فى عصيان النبى أن يكون متهما بالكفر ، وأن تعقد له محاكم تفتيش ، وأن تحكم المحاكم بردته والتفريق بينه وبين زوجه حسب تشريع الفقهاء ، ولكن تشريع الاسلام فى القرآن يقول للنبى عن اتباعه المؤمنين "واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين " أى كن هينا لينا متواضعا مع من اتبعك من المؤمنين ؟ وتقول الآية التالية "فإن عصوك فقل انى برئ مما تعملون : الشعراء ٢١٥،٢١٦" لم يقل له ربه فان عصوك فاضربهم بالسلاسل والجنازير ، أو اتهمهم بالكفر ، ولم يأمره بأن يقول لهم انى برئ منكم ، ولكن "فقل انى برئ مما تعملون" أى برئ من أعمالهم السيئة ، وليس من أشخاصهم وهذه هى حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أمر ونهى باللسان فقط ، وبعده تكون البراءه من العمل السئ وليس من الشخص المؤمن .

والملمح الثانى فى تشريع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه ليس وظيفه لطائفه معينة تحترف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رسميا أو تطوعيا ، ولكن المجتمع كله يتواصى بالحق ويتواصى بالصبر ، وذلك ماجاء فى سورة العصر التى تلخص ملامح المجتمع المسلم ، ولذلك يقول تعالى يهيب بالأمة الإسلامية أن تكون كلها أمة تأمر بالمعروف فيما بينها وتتناهى عن المنكر " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون :

آل عمران ١٠٤" فالخطاب للأمة جميعا فى هذه الآيه وماقبلها ومابعدها لأن بنى إسرائيل كانوا – فى بعض عصورهم – أمه لاتتناهى عن المنكر ، فاستحقوا اللعن على لسان داود وعيسى عليهما السلام (المائدة ٧٨،٧٩) .

وإذا كان بنو آدم – كلهم خطائين – وخير الخطائين التوابون ، فليس منتظرا أن يحترف بعضهم النصيحة للباقين ويستنكف أن ينصحه أحد والا فقد كان ممن ينطبق عليه قوله تعالى "أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . وانتم تتلون الكتاب ؟ أفلا تعقلون ؟ البقرة ٤٤" وإذن فان تشريع (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى القرآن يخالف تشريع الحسبة ، إذ أن حدود التدخل فى حياة الآخرين لاتتعدى النصح الجميل ، أما فى تشريع الفقهاء فالتدخل يصل إلى درجة العقوبة بالقتل فى الاتهام العقيدى أو الفكرى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصيحة يتواصى بها الجميع ، أما فى الفقه فهى وظيفة الطائفة محترفة تبغى فرض سلطانها على الناس .

فى الجدال الفكرى

وفى عصر النبى كان حوله أصحاب فكر مخالف وعقائد مخالفة ، من المشركين والنصارى واليهود ، وكانوا يذهبون للنبى ليجادلوه ، وتلك قضايا فكرية يعتقد كل فريق أنه على الحق وان خصومه على الباطل فهل كان النبى مسموحا له بأن يتهم أولئك الخصوم بالكفر ؟ وماهو المنطق الذى نزل به تشريع القرآن للنبى – ولنا نحن بطبيعة الحال ؟

هناك من يجادل طلبا للعلم ، ومنهم من يجادل عنادا وبهتانا والقاعدة العامه أن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وان يكون الجدال بالتى هى أحسن (النحل ١٢٥) ولكن الذى لايؤمن بآيات الله لافائدة من الجدال معه لذلك يأمر الله تعالى النبى الكريم بالأعراض عنهم إذا جاءوه يجادلونه "وان

جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيامه فيما كنتم فيه تختلفون : الحج ٦٨ " .

وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يجادلون فى الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير (الحج ٣،٨، لقمان ٢٠) وأوضح أن هدفهم هو الجدال بالباطل لمجرد الهجوم على الحق (الكهف ٥٦) وان ذلك هدف شيطانى فى حد ذاته لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بعدم الجدال معهم حتى لايكونوا مثلهم ، يقول تعالى "وإ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون : الأنعام ١٢١"

إذن فالجدال بالتى هى أحسن مع من يجادل بالتى هى أحسن ، أما من يظلم الله تعالى ويكذب بآياته فلابد من الأعراض عنه ، وارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيامه : وهذا هو تشريع القرآن فى الجدال مع أصحاب الفكر المخالف أو الفكر المعاند ، وليس فيه على الاطلاق اتهام بالكفر أو اقامة محاكم تفتيش .

الجدال مع أهل الكتاب

وبعض أصحاب الفكر الدينى المخالف كانوا من أهل الكتاب . وقد شرع الله تعالى ألا يكون الجدال معهم الا بالحسنى ماعدا الظالمين منهم فينبغى الأعراض عنهم بعد أن يقال لهم أن الاله الذى نعبده ويعبدونه اله واحد ونحن له مسلمون ، يقول تعالى "ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى انزل إلينا وانزل اليكم والاهنا والاهكم واحد ، ونحن له مسلمون : العنكبوت ٤٦" أى الأعراض عنهم مع الإحسان فى القول .

والخطاب فى القرآن الكريم قد يشمل خطاب الله تعالى للبشر فيما يخص ذاته العليه ومايدعى البشر بشأنها وغير ذلك ، ويشمل أيضا التشريع للمؤمنين بما ينبغى أن يكون عليه خطابهم

وتعاملهم مع المخالفين فى العقيدة .. فالله تعالى من حقه أن يقرر أنه لااله الا هو وانه لايشرك فى حكمه أحدا وانه لم يلد ولم يولد وليس له من المخلوقات من يشبهه أو يكون كفوا له ، جل وعلا .. ومن حقه تعالى أن يرد على من يعتقد بأن له شريكا أو زوجه أو ولدا ، ومن حقه تعالى أن يصفهم بالكفر والشرك والضلال ، هذا حقه فى قضية تمس ذاته العليه المقدسة جل وعلا . ولذلك أنزل كتابه القرآن العظيم فى تقرير الحق كى يكون حجة على الخلق ...

ولكنه تعالى فى نفس الوقت شرع المؤمنين به أن يجادلوا بالتى هى أحسن مع خصومهم فى العقيدة وأن يعرضوا عن الظالمين منهم ، وأن يرجئوا الحكم الى الله تعالى وينتظروا الحكم يوم القيامه ..

وعلى سبيل المثال أوضح رب العزة جل وعلاالقول الحق فى عيسى عليه السلام وأنه بشر مثل آدم ، خلقه الله تعالى من تراب ثم قال كن فكان ، وبعد آيات عديدة تحدثت عن ميلاد عيسى وبشريته ودعوته ووفاته نزل تشريع القرآن الحكيم للنبى عليه السلام فيمن يأتى للنبى يجادله فى طبيعة المسيح يخالف الحق القرآنى ، ويقول تعالى "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءها وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : آل عمران ٦١" بعد توضيح الحق فى قضية المسيح لم يقل تعالى للنبى – فى هذه الآيات المدنية انهم اذا جاءوك يجادلونك فى المسيح فقل لهم انتم كفره ، وإنما دعاهم إلى المباهلة بأن يأتى الفريقان بالأنباء والنساء ثم يبتهل كل فريق إلى الله تعالى بأن تكون لعنة الله على الكاذب من الفريقين .. وهذه أقصى درجة من أرجاء الحكم الى الله بأن يلعن كل منهما الفريق الكاذب على الشيوع دون أن يصف نفسه بأنه على الحق ودون أن يصف

الآخرين بأنهم الضالون .. هذا هو تشريع القرآن لنبى الاسلام عليه السلام ...

لم يقل له اقرأ عليهم الآيات التى تصف بالكفر من يقول بأن الله هو ثالث ثلاثه ، أو بأن الله هو المسيح ابن مريم ، لأن هذه الأيات كلام الله وحكمه ، وهذا هو خطابه مع عبيده ، والذى لايشاركه فيه أحد . أما خاتم النبيين نفسه فهو مأمور بارجاء الحكم الى الله تعالى حتى فيمن يجادله فى طبيعة المسيح بما يخالف القرآن ، وبالتالى فإنه لايجوز لمؤمن أن يبيح لنفسه خصوصية فى اتهام الآخرين وتكفيرهم ، لأن النبى عليه السلام نفسه لم يعط هذه الخصوصية .. كل ذلك فى نطاق التعامل مع الكفر المعاند للاسلام فماذا مع المشركين المحاربين بالسلاح حيث تحددت مواقفهم وهم يبذلون النفس والنفيس فى سبيل عقيدتهم التى تخالف الإسلام ؟ هل يجوز للنبى أن يحكم بكفرهم وكل الدلائل على كفرهم واضحة جلية ؟ ..

مع المحاربين

أن تشريع القتال فى الإسلام يكون فقط لرد الاعتداء بمثله وفى الدفاع المشروع ، وفى احدى الغزوات الدفاعية انهزم المسلمون ، وكانت غزوة أحد التى أصيب فيها النبى بجروح مختلفه حتى أشيع أنه مات قتيلا ، وغضب النبى لما حدث فقال : "لايفلح قوم فعلوا بنبيهم هذا" ةوفى موقف كهذا من المسموح لأى شخص أن يقول مثل ذلك وأكثر ، ولكن ذلك ليس مسموحا فى شريعة الله للنبى والمؤمنين لأن الحكم بالفلاح أو الخسران مرجعه لله تعالى وحده ، لأن الفلاح للمؤمنين والخسران للكافرين ، ولايصح للمؤمن أن يتهم أحدا بالكفر حتى لو حمل السلاح ضد المسلمين ، وهكذا نزل قوله تعالى للنبى " ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فأنهم ظالمون ، ولله ما فى السموات ومافى الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ،

والله غفور رحيم . آل عمران ١٢٩" فالنبى ليس لـه من الأمر شئ لأن الأمر كله لله تعالى ، .واليه تعالى يرجع الأمر كله . وهو الذى يتوب عليهم إذا شاء أو يعذبهم إذا أراد على ظلمهم والنبى لايعلم الغيب ، ولايعلم ماذا سيحدث فى المستقبل ، لأن علم ذلك عند علام الغيوب جل وعلا ، وقد مرت الأيام وأسلم خالد بن الوليد بطل المشركين فى غزوة أحد ، وسماه النبى نفسه سيف الله المسلول ، ومرت الأيام وأسلم أبو سفيان زعيم المشركين فى غزوة أحد ، وأبلى بلاء حسنا فى موقعة اليرموك .. أى من تراه اليوم معاندا وتحكم عليه بالكفر ماذا يدريك ماسيحدث له فى الغد ؟ ربما سيكون أفضل منك عند الله تعالى ، ثم أن الأنبياء وهم صفوة الخلق ليس عليهم إلا البلاغ فقط وليس لهم الحكم على الناس أو إتهامهم ، فذلك لله وحده ، وكل ما هناك أن الله تعالى أمر النبى الكريم بأن يقول لخصومة "أعملوا على مكانتكم أنا عاملون وأنتظروا أنا منتظرون" ثم يقول له ربه جل وعلا "ولله غيب السماوات والأرض واليه يرجع الأمر كله : هود ١٢١ – " .

مع المنافقين

وقد يقول بعضهم أن النبى حين كان حاكما على المدينة لم يكن له سلطان على اعدائه المشركين وأهل الكتاب .. فربما يكون من حقة كحاكم ونبى أن يحاكم خصومة المنافقين ، ولكن تشريعات القرآن واحدة لا إستثناء فيها ، وربما يتجلى سمو التشريع القرآنى أكثر فى التعامل مع المنافقين الخاضعين للدولة الإسلامية .

كان المنافقون نوعين ، نوع أدمن النفاق وكتم مشاعرة بحيث لم تظهر من أقوالة أو من أفعالة ما ينبئ عن حقيقة كراهيته للإسلام ، وهذا الصنف توعده الله بالعذاب فى الدنيا والآخرة ، ولم يكن للنبى علم بهم ، يقول تعالى "وممن حولكم

من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلم نحن نعلمهم ، سنعذبهم مرتين ، ثم يردون إلى عذاب عظيم . التوبة ١٠١"

والنوع الآخر من المنافقين أظهر كراهيته للإسلام فى أقوال وأفعال وحركات عدائية وتآمر وكيد للنبى والمسلمين ، وكان تآمرهم يبلغ درجة الخيانة العظمى حين كانوا يتحالفون مع أعداء الدولة أو يتآمرون معهم ضد المسلمين وقت الحرب وكان ذلك فى نطاق المسموح طالما كانوا تحت سطوة الدولة ولم يرفعوا ضدها السلاح ولم تخرج حركاتهم عن مجرد زوابع وتحرشات قولية ، أما أن كانوا خارج حدود الدولة مثل الأعراب المنافقين أو هموا بحمل السلاح ضدها هناك فقط تكون المواجهة الحربية معهم حسب ما جاء فى القرآن (النساء ٨٨ – الأحزاب ٦٠ –) .

أى أنه كانت للمنافقين كأفراد وجماعات حرية المعارضة للدين والدولة كيفما شاءوا .. وكان القرآن ينزل يحكم بكفرهم ويفضح تآمرهم ولكن يأمر النبى والمؤمنين بالإعراض عنهم أكتفاء بما ينتظرهم من مصير بائس يوم القيامة إذا لم يتوبوا .

والإعراض عن أقاويل المشركين والمنافقين هو التشريع القرآنى فى التعامل معهم ، وهو تشريع يناقض تماما محاكمتهم أو تكفيرهم أو عقوبتهم او التفريق بينهم وبين أزواجهم .

وهذا الأعراض عن المشركين المعاندين وأقوالهم تشريع ثابت سارعليه النبى والمؤمنون فى مكة مع كفار قريش وفى المدينة مع المنافقين مع إختلاف وضع النبى والمؤنين بين مكة والمدينة .

ففى بداية الدعوة جاءه الأمر بالتبليغ وبالأعراض عن المشركين ، كقوله تعالى " "فأصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين : الحجر ٩٤" "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلين" : الأعراف ١٩٩" وتكرر ذلك فى آيات آخرى (الأنعام١٠٦) (السجدة ٣٠) (النجم ٢٩) .

ونزل هذا التشريع بالأعراض عن أذى الكفرة ليكون تشريعا عاما للمؤمنين حتى إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، وإذا مروا باللغو مروا كراما (الفرقان ٦٣ ، ٧٢) وحتى إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه قالوا لخصومهم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين (القصص ٥٥) والآيات الكريمة السابقة نزلت فى مكة ، وبعد أن صارت للمؤمنين دولة وقوة لم يتغير التشريع بل جاءته مصداقية التطبيق الواقعى فى التعامل مع المنافقين إذ كانت الآيات تنزل تأمر بالأعراض عن أذى المنافقين وتآمرهم وأقوالهم تحركاتهم . ونعطى أمثلة قرآنية.

– كان المنافقون يتركون السلطة القضائية للدولة الإسلامية ويحتكمون إلى غيرها ويرفضون الدعوة بالتحاكم أمام النبى ويصدون عنه صدودا ، وينزل القرآن يأمر النبى بالأعراض عن اولئك المنافقون ويقول تعالى "اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم ، النساء ٦٣"

– وبعضهم كان يدخل على النبى يقدم له فروض الطاعة ثم يخرج من عنده ليتآمر وينسب للنبى أحاديث لم يقلها ، وينزل القرآن يفضح تآمرهم ويأمر النبى بالأعراض عنهم ، يقول تعالى "ويقولون طاعة ، فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى يقول والله يكتب ما يقولون ، فأعراض عنهم وتوكل على الله : النساء ٨١"

– وكان المنافقون يعقدون مجالس للأستهزاء بآيات الله ودينه ورسوله ، وكان مناخ الحرية فى دولة النبى يسمح لهم بهذا ، بل كان النبى يحضر أحيانا تلك المجالس حيث يخوض المنافقون فى آيات الله ، ونزل التشريع القرآنى يأمر النبى بالأعراض عن الجلوس مع المنافقين حين يخوضون فى آيات الله ، فإذا تحدثوا فى موضوع آخر فلا بأس بأن يعود ليجلس معهم ، يقول تعالى

"وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيرة ، وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين : الأنعام ٦٨ "

إذن هو تشريع بالإعراض عنهم وليس بمنعهم من الخوض فى آيات الله ، وهو تشريع بعدم الجلوس معهم حين يخوضون فى آيات الله فقط ، وليس بتحريم الجلوس معهم على الأطلاق .

ولكن بعض المؤمنين إستمر يحضر هذه المجالس التى يخوض فيها أعداء النبى فى آيات الله ، فنزل قوله تعالى يذكرهم بالتشريع السابق الذى نزل فى القرآن ويهددهم أن لم يقاطعوا تلك المجالس عندما تخوض فى آيات الله فإن الله تعالى سيعتبره كالمنافقين والكافرين ، يقول تعالى للمؤمنين "وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا : النساء ١٤٠" وأمتثل المؤمنين للتشريع فقاطعوا مجالس الخوض ، فكان أن تحرر المنافقون من كل حرج وحولوا تلك المجالس إلى كفر صريح وأستهزاء بالله ورسوله وكتابه ، ونزلة قولة تعالى للنبى "ولن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض و نلعب ، قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون" ثم يخاطبهم رب العزة قائلا "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين : التوبة ٦٥ – ٦٦" أى أرجاء الحكم عليهم إلى الله تعالى ، وهو الذى يعفو ، وهو الذى يعذب ، أما النبى فقد أمره ربه أن يعرض عنهم وعن إيذائهم له ، وقال له تعالى من قبل فى صورة الأحزاب "ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله : الأحزاب ٤٨" .

وكان مناخ الحرية يسمح لهم بهذا الايذاء للنبى ويتحمل النبى وينزل القرآن يدافع عن النبى ويقول عن المنافقين "ومنهم

الذين يؤذون النبى ويقولوا هو أذن ، قل أذن خير لكم : التوبة ٦١" وهذا المناخ المتحرر جعل بعض المؤمنيين يقع فى إيذاء النبى أيضا فقال تعالى "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا : الأحزاب ٥٧" وقال يحذر المؤمنين من إيذاء النبى ، يا أيها الذين أمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى : الأحزاب ٦٩" وجريمة إيذاء النبى لم يكن لها عقاب دنيوى فى تشريعات الإسلام ، وذلك اكتفاء باللعنة والعذاب المهين لمن لا يتوب .

ومن السخرية والإيذاء إلى التآمر على النبى والمؤمنين وقت الشدة فى الحروب والغزوات والتقاعس عن الدفاع عن المدينة ، تم قيامهم بأنشاء مسجد الضرار ليكون وكرا للتآمر ، ولم يأمر الله تعالى رسوله بحرق ذلك المسجد ، بل أمره فقط بألا يقوم فيه بالصلاة ، ومعنى ذلك أنه كان يحضر الصلاة فى ذلك المسجد إلى أن كشف القرآن حقيقته ، والله تعالى وصف ذلك المسجد بأنهم أتخذوه "ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل" أى وكر كامل للتخريب ، ومع ذلك فأن الإجراء الوحيد الذى نزل به تشريع القرآن هو قوله تعالى للنبى "لا تقم فيد أبدا" ولم يعجب هذا التشريع فقهاء العصر العباسى فأخترعوا حديثا يزعم أن النبى قام بتحريق ذلك المسجد وتدميره ، والله تعالى يعلم أن ذلك الزيف سيقال بعد النبى ، لذا قال تعالى عن ذلك المسجد "لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبه فى قلوبهم إلا ان تقطع قلوبهم : التوبة ١٠٧" . أى لا يزال قائما ولم يتعرض للهدم والتدمير كما زعم روا : الأحاديث . أى أنه نفس التشريع بالإعراض عن المنافقين مهما قالوا ومهما فعلوا طالما كان الفعل لا يدخل ضمن حمل السلاح وسفك الدماء او كان لا يدخل فى حقوق البشر . وعلى سبيل المثال فأن كبير المنافقين عبد الله بن أبى كان الذى تولى الحملة الدعائية الكاذبة فى حديث الأفك ، وقال تعالى عنه

"والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : النور ١١" ومات ذلك الزعيم المنافق على فراشه ، لم يتعرض لحد الردة المزعوم ، ولم يحكم النبى بالتفريق بينه وبين زوجاته ، وكانت له عدة زوجات .

أن النبى الذى أرسله رب العزة جل وعلا رحمة للعالمين كان رفيقا بإولئك المنافقين الذين كانوا يؤذونه ويكيدون له ، كان يستغفرلهم ويلبى بعض مطالبهم أملا فى إستمالتهم ، وجاء العتاب من ربه حين أستغفر لهم فقال له تعالى "أستغفر لهم أولا تستغفر لهم ، أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : التوبة ٨٠" وحين أذن لبعضهم فى التخلف عن غزوةذات العسرة قال له تعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين : التوبة ٤٣" .

لقد تركز التشريع القرآنى فى الإعتراض عن المنافقين دون تعرض لهم بالايذاء أو الأستتابة أو الأستمالة ، وحين تخلفوا عن الأشتراك فى عزوة ذات العسرة وفضح الله مكائدهم أنبأ رب العزة بأن المنافقين القاعدين فى المدينة سيقابلون جيش المؤمنين فى عودتة يحلفون لهم بالأيمان الكاذبة بأعذار وهمية حتى يعرض المؤمنون عنهم ، حسبما تعودوا ، وأمر الله تعالى المؤمنين بالإعراض عنهم أكتفاء بما سيحدث لهم فى جهنم ، يقول تعالى "سيحلفون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم ، أنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون : التوبة ٩٥" .

وهكذا عاش المنافقون فى دولة النبى فى حرية كاملة أمنين فى الملاحقة والعقاب ، مع أن الديمقراطية المعاصرة تضع تصرفاتهم فى قائمة قوانين العقوبات ، ولكن تشريع القرآن جاء بحرية لم تعرفها العصور الوسطى ولم تعرفها العصور الراهنة ، ولذلك قام فقهاء العصر العباسى بصياغة تشريعات تتفق مع واقع العصور الوسطى ، والحركة السلفية الراهنة تخاصم

عصرنا الراهن ، عصر الديمقراطية وحقوق الأنسان ، وتريد الرجوع بنا إلى تشريعات العصر العباسى فى القرون الوسطى ، وتخاصم الفكر الإسلامى المستنير الذى يريد التعرف على التشريع القرآنى الذى جعله الله تعالى حجة على البشر إلى قيام الساعة .

الإستتابة

ولا يتورع فقهاء السلفية عن طلب الإستتابة ممن يخالفهم فى الفكر وإلا أعتبروة مرتدا .. فهل الإستتابة من تشريعات القرآ .وبمعنى آخر .. هلى يجوز لبشر أن يستتيب واحدا أو مجموعة من البشر ؟ ان كلمة (تاب) ومشتقاتها جاءت فى القرآن الكريم (٧٨) مرة .. وليس فيها على الأطلاق كلمة (إستتاب) أو (إستتابة) لأن التوبة علاقة خاصة بين العبد وربه جل وعلا ، ليس لبشر – حتى النبى – أن يكون واسطة بين الله تعالى وعبيد فى موضوع التوبة .. ومن يجعل نفسة واسطة بين الله تعالى والناس ويطلب منهم التوبة على يديه بأسم الله فقد إساء فهم الإسلام – ولا نقول أكثر من هذا ، وكل ما نطلبة منه أن يعطينا ما يثبت أن الله تعالى أعطاه تفويضا بأن يتلقى التوبة من العباد ، أو أن يطلب منهم – باسمه – التوبة ، أو الإستتابة .

وتفصيلات القرآن فيها الكفاية . ومنها تنقل ننقل بايجاز الآتى :

١ – فى أمور العقيدة وخفايا القلوب حيث لا يعلم السرائر إلا الله تعالى ، فالتوبة لا تكون إلا لله وحده ، والله تعالى أمر النبى الكريم أن يعلن ذلك "قل هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب : الرعد ٣٠" أى إليه وحده أتوب وعليه وحده أتوكل وبه وحده أومن .. جل وعلا .. هذا ما يقوله النبى .. وما ينبغى أن يقوله كل مؤمن ، المتاب أو التوبة يتوجه بها المؤمن لله وحده لأن النبى والبشر لا يعلمون السرائر . ولأن

الله تعالى وحده هو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور كانت التوبة على العباد صفة إلهية لله وحده يقول تعالى "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فأن الله يتوب عليه : المائده ٣٩" ومن الذى سيتطيع أن يعرف حقيقة تلك التوبة وذلك الصلاح إلا الله علام الغيوب ؟ ويقول تعالى للمؤمنين فى تشريع الصيام "علم الله أنكم كنتم تختالون أنفسكم فتاب عليكم : البقرة ١٨٧ ." فمن الذى يعلم تلك الأمور الخاصة السرية غير الله ؟

٢ – ولأن التوبة على العباد شأن خاص بالله تعالى فأن من صفاته أو أسمائه الحسنى "التواب" وقد تكرر وصفة تعالى بالتواب أحدى عشرة مرة .. ولأن التوبة على العباد شأن خاص بالله تعالى لا يشاركة فيه أحد من خلقة كانت مرهونة بمشيئة تعالى ، يقول تعالى "ويتوب الله على من يشاء: التوبة ١٥" ويقول "ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم : الأحزاب ٢٤ ." وليس لبشر أن يتدخل فى مشيئة الرحمن ليتوب على شخص أو يعذب آخر .

٣– ان البشر جميعا أمام التواب الرحيم سواسية فى طلب التوبة ، كل منهم يطلبها من الله ، سواء كان نبيا او حتى كان من المنافقين أو من العصاة .. أو من الصالحين . يقول تعالى عن إبراهيم واسماعيل عليهما السلام وهما يرفعان قواعد البيت الحرام ويدعوان الله تعالى قائلين "وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم : البقرة ١٢٨" . ويقول تعالى عن خاتم النبين وأصحابه من المهاجرين والأنصار حين اشتد عليهم الأمر فى غزوة ذات العسرة "لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوة فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم أنه بهم رءوف رحيم : التوبة ١١٧" فالله تعالى هو الذى يتوب على الأنبياء والمؤمنين لأنه وحده الذى يعرف ما يدور فى قلوب البشر .

والله تعالى يفتح باب التوبة للعصاة قبل الموت "أنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما : النساء ١٧ ." فالله تعالى العليم الحكيم هو الذى يقدر مدى الصدق والأيمان لدى كل تائب ومدى عزمة على التوبة وتصميمه عليها والظروف الخاصة بكل تائب .

وإذا فالإستتابة – أو طلب التوبة – حق لله وحده ولم يعط رب العزة هذا الحق لنبى من الأنبياء ، فكيف نعطى أنفسنا حقا من حقوق الله تعالى الإلهية ؟ وكيف نرفع أنفسنا فوق الأنبياء ؟!!

إرجاء الحكم لله تعالى يوم القيامة

إن تشريع القرآن لا يعطى لأى بشر الصلاحية فى الحكم على العقائد وما فيها من إختلافات ، ولكن يرجئ الحكم عليها إلى الله تعالى يوم القيامة .. وقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر مختلفين فى الآراء والمذاهب والمعتقدات إلا من أعتصم بالكتاب وأسلم نفسه له دون هوى ، يقول تعالى فى تقرير سنته فى الخلق وإختلافهم "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم : هود ١١٨" وتاريخ البشر الدينى سلسلة لا تنقطع من الأختلافات بين (الأديان) وفى داخل كل (دين) وفى داخل كل طائفة ، وفى داخل كل مذهب . ولقد أختلف اليهود والنصارى وأدعت كل منهما أنها على الحق وأن الآخرى على الباطل ، وقال تعالى يؤجل الحكم عليهم إلى يوم القيامة " فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : البقرة ١١٣" وفى داخل اليهود كانت ولا تزال خلافات كثيرة بعد نزول التوراه ، فقال تعالى "أن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : يونس ٩٣"

وقال عن إختلافهم فى السبت " وأن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : النحل ١٢٤" .

وأختلف النصارى بين أهل الحق وأهل الباطل ، وقال تعالى فى تأجيل الحكم بينهم إلى يوم القيامة "ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . ال عمران ٥٥" . وعن الأختلافات بين من يعبد الله وحده ومن يتخذا وليا مع الله قال تعالى :

ان الله يحكم بينهم فى ما هم فيه يختلفون : الزمر ٤٦ عن العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى "فأستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون : المائدة ٤٨" وعن علاقة النبى بمن يحاربة قال تعالى "إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون : الزمر ٣٠ ، ٣١" أى أن النبى نفسه سيتخاصم مع اعدائه يوم القيامه أمام الله ولذلك أمره ربه أن يقول لهم فى حواره معهم "قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم : سبأ ٢٦ وقال الله تعالى للنبى فيمن يجادله بالباطل " وأن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم تختلفون : الحج ٦٩" والبشر ليسوا فقط وأهل الكتاب ، بل كل أولاد أدم . وقد تأجلت خلافاتهم الدينية إلى يوم القيامة ، يقول تعالى عن كل نفس بشرية "لاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزارة وزر آخرى ، ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون : الأنعام ١٦٤ ." وعن الحكم بين البشر جميعا يوم القيامة يقول تعالى يأمر النبى بإعلان هذه الحقيقة " قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : الزمر ٤٦" ولذلك كان التشريع المناسب هو الإعراض .

ونكتفى بهذا القدر من آيات القرآن التى تؤكد أن الخلافات الدينية بين البشر مرجعها إلى الله تعالى وحده يوم

القيامة ، وهذا ما يسرى على الأنبياء أنفسهم .. فهل يجوز بعد هذا المسلم محب لدينة أن يدعى لنفسه خصوصية من خصوصيات رب العزة ؟ وهل يجوز أن يرفع نفسه فوق الأنبياء؟!!.

أن امور العقيدة مرجعها إلى الله تعالى يوم القيامة .. ولكن هناك حقوقا للبشر فى الدماء والأموال والأعراض ، ومن يرتكب جناية فى حق غيره فالعقوبات تنتظره من المجتمع فى الدنيا قبل الآخرة ، وذلك تشريع الله سبحانه وتعالى فى ضبط حركة المجتمع .. وهنا يكون مجال القضاء البشرى فى حماية حقوق الأفراد مع الألتزام بتشريع القرآن وسريانه على الأمير والأجير دون تحريف أو تزييف ، وعلى سبيل المثال فقد توسعوا فى عقوبة القتل – وهى فى القصاص فقط – وجعلوها تشمل الزنا فى حالة الإحصان ، وتشمل الصلاة والخروج عن الجماعة ، ونسوا حرص الإسلام على حقن الدماء .

وعن التفريق بين الزوجين

ويزعم الزاعمون بأن من تشريعات الإسلام التفريق بين المرتد وزوجة ، وقد سبق أن المنافقين الذين حكم الله تعالى بكفرهم لم يحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ..

ومفهوم (التفريق بين المرء وزوجة) جاء بهذا النص فى القرآن الكريم فى موضوعين :

الأول : فى قولة تعالى فى تشريع الطلاق "فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف : الطلاق ٢" وقوله تعالى "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعتة : النساء ١٣٠" والوقع هنا أن قرار التفريق راجع للزوج أو للزوجين معا ؛ وليس من طرف خارجى لا شأن له بالموضوع .

الثانى : فى قولة تعالى عن اعوان الشياطين أصحاب الأعمال السحرية المزعومة "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء زوجه : البقرة ١٠٢" هنا يأتى التفريق بين الزوجين من عامل خارجى ، او تدخل شيطانى يزين لأحد الزوجين او كليهما كراهية الآخر ، والله تعالى يتوعد صاحب هذا العمل بسوء المصير وبأنه لاخلاق له وأنه بئس الثمن الذى باع به نفسة للشيطان . إلى هذا الحد يبلغ حرص القرآن على سلامة الحياة الزوجية وان تكون بمنجاة من التدخل الخارجى الذى يهددها ، بل أن القرآن جعل من واجب المجتمع أن يتدخل لإصلاح ما بين إذا احتدم بينهما الشقاق حتى يوفق الله بينهما (النساء ٣٥) فالتدخل الخارجى يكون للإصلاح فقط وليس لتخريب البيوت .

والزواج أقدم شريعة إلهية إذ هو البديل الشرعى للزنا والبغاء المحرم ، والله تعالى أخبر بأن أكثرية البشر يختلط لديها الأيمان بالشرك "وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون : يوسف ١٠٦" "وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين : يوسف ١٠٣" فهل يكون زواج أكثرية البشر المشركة باطلا ؟ ولكن الإعتقاد القلبى شئ وتشريع الزواج شئ آخر ، فالمشرك يتزوج زواجا شرعيا صحيحا بغض النظر عن عقيدتة ، واجداد النبى عليه السلام عاشوا قبل الاسلام فى مجتمع مشرك ومع ذلك فإن النبى جاء من نكاح شرعى عبر الآباء والأجداد ، والله تعالى "أعلم حيث يجعل رسالته" . وقبل أن تأتية الرسالة تزوج محمد بن عبد الله زواجا شرعيا من السيدة خديجة ، وكذلك فعل أصحابة ، ولم يحدث بعد الإسلام ان نزل تشريع يعتبر الزيجات السابقة للأحياء والأموات زيجات غير شرعية ، وأفتخر العرب بحفظ أنسابهم عن طريق ذلك الزواج الذى كان قبل الإسلام .. وإستمر الصحابة بنفس الزواج ويحمل أولادهم نفس الأنساب . بل أن تشريعات القرآن فى الزواج جاءت بتعديلات كلها فى

صالح المرأة ولكن لم تتعرض لكيفية عقد الزواج ، لأن الكيفية كانت ولا تزال شرعية.

بل هناك أكثر من ذلك .. فقد جاءت التعديلات التشريعية فى القرآن بتحديد المحرمات فى الزواج من الأم والبنت والأخت وخلافة .. وبعض هذه التعديلات كانت تمس حالات محدودة كانت موجودة عند نزول ذلك التشريع فى المدينة ، وأعنى بذلك ما كانت الجاهلية تبيحه من زواج الابن بمن تزوجها أبو ه.من قبل ، ومن جمع الزوج بين الأختين فى الزواج ، ونزل القرآن يحرم ذلك ويقول "ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" وقال فى تحريم الجمع بين الأختين فى الزواج "وأن تجمعوا بيين الأختين إلا ما قد سلف : النساء ٢٢ ، ٣٢" لقد أعتبر القرآن زواج الابن من مطلقة أو أرملة أبيه فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، وتلك صيغة مشددة فى التحريم ، كما حرم أيضا الجمع بين الأختين فى الزواج ، ومع ذلك فقد استثنى من التحريم تلك الحالات الفردية التى سلفت وكانت موجودة حين نزل التشريع القرآنى ، وأصبح التحريم متعلقا بأى حالة تأتى بعد نزول ذلك التشريع .. والمعنى أن القرآن لم يحكم بالتفريق فى تلك الحالات الفردية المعدودة ، وكان يمكن التضحية بها فى سبيل قانون إلهى مستمر إلى قيام الساعة ، ولكن إلى هذا الحد بلغ حرص القرآن على إستمرار الأسرة حتى لو كانت تخالف تشريع القرآن ، فنزل التشريع السارى ولكن مع استثناء بالإبقاء على تلك الأسر القليلة العدد إلى أن تنتهى ، ومع أنها حالات فردية محدودة فقد اتسعت لها تفصيلات القرآن وصارت قرآنا يتلى تعرف منه مدى حرص القرآن الكريم على بناء الأسرة .

وهكذا لا نجد على الإطلاق فى تشريع الإسلام تفريقا بين زوجين فى المجتمع المسلم المسالم الأمن .

وهنـاك حالـة استثنائية بالغـة الخصوصيـة تعـرض لهـا المسلمون والمشـركون بعد الهجـرة . فقد هـاجر رجـال للمدينـة ورفضـت زوجـاتهم الهجـرة تمسـكا بـالدين والوطـن ، وهـاجرت نساء للمدينة وتركن أزواجهن تمسكا منهن بالإسلام .. وأصبحت المدينة ومكة فى حالـة حـرب ، وتـم الأنفصـال التـام بيـن أولئـك الرجال والنساء بـارادتهم الحـرة ، وكـان لا بـد أن يـنزل تشـريع يتحـول بـه الأنفصـال الفعلـى إلـى فـراق شـرعى حتـى تـتزوج المشركة فى بلدها من شرك فى مكة ، وحتـى تـتزوج المسـلمات والمسلمون المهاجرون فى المدينـة ، ونـزل حكـم اللـه بـأن يدفـع الرجـال مهـور النسـاء لـلأزواج السـابقين يفعـل ذلـك المؤمنـون والمشركون ، ويبدأ زواج جديد بعد أتمام الفـراق الواقعـى وذلـك ما جـاء فـى سـورة الممتحنـة التـى تـنزلت بتحريـم المـوالاة بيـن المسـلمين والمشـركين المعتديـن ، مـع الأمـر بـالبر والقسـط مـع المشركين الذين لم يعتـدوا علـى المسـلمين ، ولـولا حالـة العـداء والحـرب بيـن مجتمعـى مكـة والمدينـة مـا أحتـاج المسـلمون والمشركون إلى نزول هـذا التشـريع ، فهـو تشـريع لبنـاء الأسـر وليس للتفريق بين الأزواج ، لأن التفريق كان واقعا مؤلما وكـان يستلزم حلا . وجاء الحل ..

وتذكر كتب السيرة أن ابنين لابى لهب كانـا علـى وشـك الزواج ببنتين للنبى ، ثم تركاهمـا بتـأثير ابـى لهـب وأم جميـل ، وتذكر السيرة أيضا أن زينب بنت النبى تزوجت من مشـرك بلـغ من إخلاصة لعقيدتة أنه اشترك مع المشركين فـى موقعـة بـدر ، ثم أسره المسلمون ، وبعثت زوجتـة بنـت النبـى بعقـد لتفتدى بـه زوجها من أبيها .. أى أنها بقيت مع زوجها فى مكة ولـم تتركـة لتهاجر مع أبها إلى المدينـة - مـع إسـلامها ، ثـم تركـت زوجهـا فيما بعد ، وهاجرت ثم لحق بها زوجها مؤمنـا .. والمسـتفاد مـن ذلك أن الزواج شريعة الله بغض النظر عن العقائد ، وأنـه ليـس فى تشريع الإسـلام التفريـق بيـن الزوجين بسـبب العقيـدة إلا إذا

أختارا ذلك وأفترقا عن بعضهما بمحض أدرادتها .وأنه ليس من حق أى انسان أن يرغم زوجين على الانفصال ، فذلك حق لهما وحدهما ، وأن المجتمع يتدخل لصيانة الأسرة ورعايتها وحل خلافاتها .. وذلك كله طبقا لتشريعات القرآن .. أما تشريعات الفقهاء فتلك قصة أخرى ..

والحمد لله أن حفظ لنا القرآن مصونا عن تحريف البشر وأهوائهم ، حتى نبرئ الإسلام مما الحقه به بعض المنتسبين إليه..

والله تعالى .. المستعان .

"الخاتمة"

هناك فجوة هائلة بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء فى موضوع الحسبة وحرية الفكر والعقيدة ، خصوصا فقهاء العصور المتأخرة .

١ – تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه فى الدين ، لا إكراه فى دخول الدين ، ولا اكرة فى إقامة شعائر الدين ولا إكراه فى الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاسانى صاحب "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" المتوفى سنه ٥٨٧ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام أما بالقتل أن كان رجلا بالإجماع ، وأما بالحبس والضرب إن كانت أمرأة إلى أن تموت أو تسلم" وان المرتد مباح والدم وأن قتله أنسان قبل الإستتابة يكرة له ذلك ولا شئ عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكرفى بأن تضرب أسواطا فى كل مرة تعزيزا ، وأفتى الشافعى بقتلها .. وهذه القسوة السادية التى حكم بها الفقية الكاسانى الحنفى لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول فى الجزء الثانى من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعتة ، فإذا قارنتة أو كانت فى بدايته فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى فى الجزء السابع فيقول أنه لوارتد الزوجان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما (١٦) والحديث يطول عن تناقض الفقية مع نفسه ، ومع الآخرين فى الأحكام ، ولكن هذا التنافقص مع القسوة السادية فى أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذى لا عوج فيه ولا إختلاف .

٢ – تشريع القرآن يأمر بالأعراض عن الخصوم فى الرأى والتعامل معهم بالحسنى وبارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيامة ، مع الأحتفاظ لهم بمشاعر الصفح والود الجميل يقول

تعالى للنبى "وأن الساعة لآتية . فاصفح الصفح الجميل : الحجر ٨٥" يقول فى الصفح عنهم "فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون : الزخرف ٨٩ ." ونفس التشريع للمؤمنين بأن يغفروا ويصفحوا للمخالفين لهم فى العقيدة إنتظارا إلى يوم القيامة ، يقول تعالى " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ، من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ، ثم إلى ربكم ترجعون : الجاثية ١٤ ، ١٥" .

أما تشريع الفقهاء فيقيم للخصوم فى الرأى من المسلمين محاكمة ويحكم عليهم فيها بالزندقة والنفاق قبل المحاكمة ، ويبيح دماءهم ويحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ، ولا يقبل لهم توبة أبدا ، فإذا كان الله تعالى يغفر فهم لا يغفرون ، وإذا كان رب العزة جل وعلا يمهل إلى يوم القيامة فهم لا يتسامحون ولا يمهلون ، وإذا كان النبى ليس له من الأمر شئ ، فهم يجعلون لأنفسهم فى الأمر شيئا وأشياء .

إذا هو تناقض بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء وتشريع القرآن يقوم أساسا على العدل والقسط لذا فهو المثل الأعلى لكل تشريع فى كل زمان ومكان ، أما تشريع الفقهاء فقد كان ثمرة طبيعية للقرون الوسطى ، وهى عصر التعصب والظلم وسفك الدماء باسم الدين . ولقد تخلص العالم من مخلفات العصور الوسطى وتطرفها وتزمتها وحروبها الدينية ، ودخل العلم فى عصر حقوق الإنسان ومحاولة البحث عن صيغة يقترب بها من قيمتى الحرية والعدالة الاجتماعية ، وبدأنا فى العالم العربى والإسلامى تنتسم رياح الحرية ونبدأ فى بناء الدولة الحديثة القائمة على مبادئ الاسلام ، وإذا بأفكار العصور الوسطى تعود فى الحركة الأصولية السلفية التى تطمع فى الوصول للحكم لتعود بنا إلى العصور الوسطى بينما يعيش العلم ثورة المعلومات ويقتحم عالم الخلية الحية وعالم النجوم والمجرات .

وينتقل هذا التيار من نجاح إلى نجـاح ، ويقتـل خصومـه ويحكم بكفرهم ولا يجد من الناس إلا التصفيق ، لأنــه يزعـم أنـه يتحدث بالإسـلام ، والإسـلام بـرئ مـن كـل مـن يشـوه صورتـه السمحة ، والقرآن أبلـغ حجـة تـرد كيدهـم ، ولكـن المشـكلة أن صوت القرآن لا يجد من يسمعه .. فمـن نحـاربهم بـالقرآن ومـا كان عليه رسول الإسلام عليه السلام ؟ .

مصادر ومراجع الدراسة

١- تحدث الماوردى عن الحدود (الجرائم) فحصرها فى الزنا والسرقة والخمر والقذف والجنايات فقط (الأحكام السلطانية أحكام الجرائم ٢١٩ : ٢٣٩) ولم يجعل من بينها الردة أو الزندقة .

٢- التفاصيل فى الحكام السلطانية للماوردى ، الباب العشرون (٢٤١ : ٢٥٦) أحكام الحسبة طبعة البابى الحلبى . الطبعة الثالثة ١٩٧٣

٣- راجع (المنتظم) لابن الجوزى ح٤٣/١١ - ، ١٦٣ - ، ٢٠٧. وابن الجوزى من أعلام المؤرخين والفقهاء الحنابلة .

٤- إحياء علوم الدين : ٣٠٨/٢: ٣٢٨ ط البابى الحلبى .

٥- إحياء علوم الدين ٢٤٠/٤ : ٢٥٢ ، ويراجع أيضا للغزالى كتابه "مشكاة الأنوار" تحقيق أبو العلا عفيفى ، الهيئة العامة للكتاب من ص ٤١ ومابعدها .

٦- الأحكام السلطانية ٥٧ ، ٢٢١ : ٢٣٩ .

٧-الفتاوى ٥٥٥/٢٨ ، ١١٠/٣٥ ط السعودية ، ورسالة الحسبة ٧، ١٠، ٤٨، ٥٠، ٥٣ .

٨- فقه السنة ٣٩٠/٢ : ٣٩٢ . مكتبة دار التراث

٩-أبو بكر الجزائرى : منهاج المسلم ٥٣٧ . مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠- موطأ مالك : ٣٢٥ .. رواية الامام محمد الشيبانى صاحب أبى حنيفة . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية .

١١- من مقدمة المحقق لموطأ مالك : ١٣ .

١٢- الموطأ ٣٠٨ : ٣١٠

١٣- مجلة القاهرة العدد (١٢٢) يناير ١٩٩٣ ص ١١٦-١٢١

١٤-الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩

١٥-الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩

١٦- بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ ، ١٣٤/٧ ، ١٣٦ ، وافتى الماوردى أن الزواج لايبطل بارتداد الزوجين معا : الأحكام السلطانية ٥٧ .

تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا اكرة في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" المتوفى سنه ٥٨٧ هـ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع ، وإما بالحبس والضرب إن كانت إمرأة إلى أن تموت أو تسلم" وأن المرتد مباح والدم وأن قتله إنسان قبل الإستتابة يكرة له ذلك ولا شئ عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكرفي بأن تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا ، وأفتى الشافعي بقتلها .

وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقية الكاساني الحنفي لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعته ، فإذا قارنته أو كانت في بدايته فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لوارتد ا[illegible] حان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما .

والحديث يطول عن تناق[illegible] [illegible]عية مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذى لا عوج فيه ولا إختلاف .